كلية القانون

ماجستير القانون العام

بالحرم الجامعي بأبوظبي

المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

(دراسة مقارنة)

Criminal Responsibility for the Transfer of Human Organs and Tissues

(Comparative study)

الباحث: محمد خلفان صالح الدهماني

الرقم الجامعي: 1078564

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف الدكتور/ محمد عبدالله العوا

أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية القانون- جامعة أبوظبي

السنة الأكاديمية: 2022 -2021

إقرار أصالة الأطروحة

أنا محمد خلفان صالح الدهماني ، الموقع أدناه، طالب الدراسات العليا في جامعة أبوظبي، ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبدالله العوا وأقر أيضا بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها لنيل درجة علمية مماثلة، علما بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: **المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)**

اسم الباحث: **محمد خلفان صالح الدهماني**

الرقم الجامعي (1078564)

نوقشت هذه الرسالة في يوم **السبت الموافق 23 من أكتوبر 2021** بدءًا من الساعة **12.00 ظهرًا**، وقرر أعضاء لجنة المناقشة والحكم المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ حسين عيسى المحمد**– أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (رئيس لجنة المناقشة والحكم)

التاريخ **التوقيع**

2021/10/23

ثانيًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوّا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (المشرف وعضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

التاريخ **التوقيع**

2021/10/23 DR. Mohamed Elawa

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا هذا ووفقنا إليه دون حول ولا قوّة منّا، اللهم اجعله علماً نافعاً وارزقنا به رزقاً واسعاً، وبارك لنا فيه.

اللهم إن قدر لهذه الدراسة نفعاً فإنّي أهب ثوابها إلى:

إلى والدي الغالي فخري وعزي وسندي ومعلمي في هذه الحياة.

إلى والدتي الحنونة التي سهرت على راحتي وكانت دائمة الدعاء لي بالتوفيق والسداد.

إلى عائلتي وزوجتي وأبنائي وأهلي الكرام والأصدقاء.

وفي الختام لا أنسى بلدي الحبيب (الإمارات العربية المتحدة).

ولكم جميعاً هذا العمل المتواضع

نسأل الله أن يجعله خالصاً في ميزان حسناتنا

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعدّ، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثمّ أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالباً في برنامج الماجستير، ومعداً لهذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور "محمد عبدالله العوا" :

الذي له الفضل – بعد الله تعالى – على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنواناً وفكرة، إلى أن صار رسالة وبحثاً، فله مني الشكر والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي الفضلاء في جامعة أبوظبي، كليّة القانون، الذين لم يألوا جهداً في توجيهي، وإمدادي بما احتجت إليه من كتب من مكاتبهم العامرة.

المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

(دراسة مقارنة)

محمد خلفان صالح الدهماني

(ملخص الرسالة)

تهدف الدراسة، إلى التعريف بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية، وتعريف موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وجريمة الإتجار فيها، وموقف التشريعات الوطنية منها والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومتى تصبح انتهاكاً لحقوق الإنسان ومهانةً له. بالإضافة، إلى معرفة السياسة الجنائية من الناحية العقابية، ومن ناحية تقرير تدابير وقائية متشددة للتصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتسليط الضوء بالتحليل والاستقراء والمقارنة على الطبيعة القانونية لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، كما أنَّها تحديد أركان وصور جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، وتبيّن العقوبات التي جاء بها التشريع الإماراتي، والتشريعات المقارنة فيما يتعلق بجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل مواد القانون الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في الشريعة الإسلامية، وقوانين الدولة مثل قانون المسؤولية الطبية وقانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ومقارنتها مع التشريعات الجنائية في جمهورية مصر العربية.

Criminal responsibility for the transfer of human organs and tissues

(comparative study)

Mohamed Khalfan Saleh Al-Dahmani

The study aims to introduce the transfer of human organs and tissues, to define the subject of the transfer and cultivation of human organs and the crime of trafficking in them, the position of national legislation, international laws, conventions and conventions, and when they become a violation and humiliation of human rights. In addition to knowing criminal policy punitively, in terms of determining strict preventive measures to address the crime of trafficking in human organs and highlighting the analysis, extrapolation and comparison of the legal nature of the crime of the transfer of organs and human tissues, it also identifies the pillars and images of the crime of organ and human tissue transfer, and shows the penalties provided by UAE legislation and comparative legislation with regard to the crime of transporting organs and human tissues.

The study is based on the descriptive analytical and comparative approaches by analysing the articles of criminal law in the UAE in relation to the crime of transporting organs and human tissues in Islamic law and state laws such as the Medical Liability Act and the Law against Human Trafficking Offences, and comparing them with criminal legislation in the Arab Republic of Egypt and the GCC countries.

المقدمة

تعدُّ عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وسيلة هامة لعلاج بعض المرضى الذين عجزت عن علاجهم الوسائل الطبية التقليدية، غير أنَّها وسيلة علاجية تحيطها مخاطر عديدة، بالنسبة للمتبرع المنقول منه العضو البشري، وأحياناً بالنسبة للمريض المنقول إليه، كما أنَّها تفتح المجال أمام تجارة غير أخلاقية، فضلاً عن كونها غير قانونية، موضوعها أعضاء جسم الإنسان. ونظراً لأن القانون هو تعبير عن احتياجات المجتمع، فإنَّ تطوره يعد مطلباً أساسياً لمواكبة ما يطرأ على مختلف جوانب الحياة في المجتمع من تغيرات؛ ومنها ما يتحقق من تقدم علمي مفيد في مجال الطب؛ فصدرت التشريعات معترفة بمشروعية هذه الممارسات الطبية غير التقليدية. ونظراً للطبيعة المزدوجة لهذا النوع من الممارسات الطبية، كان من واجب الدول أن تتبنى من التشريعات، ما يتضمن تنظيماً محكماً ودقيقاً من حيث القواعد والضوابط التي تكفل مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتدعم ثقة المجتمع في الممارسات الطبية الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بحماية المتبرعين بأعضائهم سواءً حال حياتهم أم عقب وفاتهم. وإلى جانب القواعد والضوابط القانونية المنظمة لعمليات نقل الأعضاء البشرية، والتي من شأنها ضمان عدم حيدة هذه الممارسات الطبية عن هدفها المتمثل في علاج المرضى ممن هم بحاجة للأعضاء البشرية.

فتُعدَ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من الظواهر الإجرامية المستجدة التي تتميز عن الجرائم العادية، وتحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة

للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية، وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين.

ونظراً إلى أنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أهم صور الجرائم ذات البعد الوطني والدولي، لذلك ينفرد القانون الجنائي الوطني[١] ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، بعد أن أصبح من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية[٢]، وكان من أهم إنجازات الدستور المصري ٢٠١٤ م النص على حظر تجارة الأعضاء البشرية وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون بحيث نصت المادة ٦٠ منه على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون".

ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، وفقآ للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ولبحث جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سوف يكون قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ م وهو المرجعية الأساسية في تعريف أطراف عملية الإتجار بالأعضاء البشرية، وسوف تتم المعالجة العلمية والبحثية في الإطار القانوني الخاص

---

[١] انظر: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لجريدة الرسمية العدد ٦٠١ السنة السادسة والأربعون، وكذلك القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر. الجريدة الرسمية العدد ٤٥٧السنة السادسة والثلاثون

[٢] المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لجريدة الرسمية العدد ٦٠١ السنة السادسة والأربعون

بقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م، والقانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ م وذلك بعد انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتزايد حجم نشاطها غير المشروع، لا سيما أن من يتاجر بالأعضاء البشرية يعتدي على مصلحة قررها قانون العقوبات بحماية جسد الإنسان من الاعتداء أو الإضرار به، فكان لابد من وضع سياسة جنائية للتصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

إنّ نقل العضو من جسم شخص إلى شخص آخر لا يوجد إلا في حالة الضرورة أو الاحتياج الشديد، والفقه الإسلامي لا تختلف الآراء فيه حول أن الضروريات تبيح المحظورات، وما حرم على الإنسان أكله أو شربه أو تعاطيه بأيّة صورة يصح أن يتناول وأن يتعاطى في حالة الضرورة كالخمر أو لحم الخنزير[٣]. والضرورة عند الفقهاء تعني: أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك[٤] واستدلوا بذلك: **قوله سبحانه وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥]. وقوله**

---

[٣] ، "الإسلام وقضايا العصر"، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، ط ٩٩، ص ١.

[٤] هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ١١٩.

[٥] سورة المائدة، من الآية رقم (٣).

تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٦].

وقوله سبحانه تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٧]. **قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٨]. وبناءً على ما تقدم فإنّ الفقهاء أجازوا عمليّة الاستقطاع إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المتلقي أو درء الخطر عنه إعمالاً لمبدأ الضرورة

أولاً: أهمية الدراسة:

١) **الأهمية النظرية:** تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية، في أنَّها تبين ماهية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، كما أنَّها تبين الطبيعة القانونية لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، التي تدور بين نوعين من الجرائم، وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص وخاصةً جريمة الإيذاء المقصود وجريمة القطع والجرح، وجريمة الإتجار بالبشر حيث يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية إحدى صور الإتجار بالبشر، كما أنَّ الدراسة تبين من الناحية النظرية قواعد التجريم والعقاب عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بصورة غير مشروعة.

---

[٦] سورة الأنعام، من الآية رقم (١١٨-١١٩).

[٧] سورة الأنعام، من الآية رقم (١٤٥).

[٨] سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٣).

٢) **الأهميـــة العلميـــة:** تتمثـل أهميـة الدراسـة مـن الناحيـة العلميـة، فـي أنَّهـا تبـين أركـان جريمـة نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية وفـق مـا جـاء بـه قـانون العقوبـات الاتحـادي والقـوانين الجنائيـة الخاصـة وقـانون المسـؤولية الطبيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، كمـا أنهـا تبحـث فـي العقوبـات التـي قررهـا المشـرع الإمـاراتي والمشـرع المصـري ، وتبـين بالتحليـل موقـف القضـاء الإمـاراتي مـن جريمـة نقـل الأعضـاء والأنسجة البشرية بصورة غير مشروعة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثـل مشـكلة الدراسـة فـي التمييـز بـين النقـل المشـروع للأعضـاء والأنسـجة البشـرية والنقـل غيـر المشـروع الـذي يعتبـر جريمـة يعاقـب عليهـا القـانون الجنـائي، كمـا أنَّ التـداخل بـين جريمـة نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية وجريمـة بيعهـا يمثـل إحـدى مشـكلات الدراسـة، وعليـه يمكـن بلـورة المشـكلة فـي التسـاؤل الرئيسـي التـالي: مـا مـدى كفايـة القواعـد القانونيـة الـواردة فـي قـانون العقوبـات الاتحـادي والقـوانين الجنائيـة الخاصـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة في مواجهة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية جنائياً؟

ثالثا: تساؤلات الدراسة:

١) ما هو تعريف نقل الأعضاء والأنسجة البشرية؟

٢) ما هي قواعد مشروعية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية؟

٣) مـاهي قواعـد التجـريم وقواعـد العقـاب علـى نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية فـي التشريع الإماراتي؟

٤) ما هو موقف القضاء الإماراتي من نقل الأعضاء والأنسجة البشرية؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

١) التعريف بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

٢) تسليط الضوء بالتحليل والاستقراء والمقارنة على الطبيعة القانونية لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

٣) تحديد أركان وصور جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

٤) بيان العقوبات التي جاء بها التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة فيما يتعلق بجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

٥) استقراء موقف القضاء الإماراتي من تجريم نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

٦) بيان موقف المشرع المصري ومقارنته مع موقف المشرع الإماراتي.

خامساً: حدود الدراسة:

١) الحدود الزمانية: منذ عام ٢٠١٠ وهو تاريخ صدور القانون رقم (٥) في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بنقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

٢) الحدود المكانية: دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.

٣) الحدود البشرية: رجال القانون ومرتكبي جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية والضحايا في الجريمة.

٤) الحدود الموضوعية: المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

سادساً: الدراسات السابقة.

١) **دراسة:** د. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشريّة من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ٢٠١٢ م، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر. حيث أن الفكرة الرئيسية لهذه الدراسة تدور حول مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الأموات والأحياء ومقارنة بين موقف الشريعة والقانون منها، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ- إنَّ الشريعة الإسلامية تحرم نقل الأعضاء البشرية إلَّا في حالة الضرورة الطبية وفق ضوابط شرعية محددة.

ب- هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون حول حالة الضرورة وضوابط نقل الأعضاء البشرية وأهم تلك الضوابط هو رضا الناقل والمنقول إليه.

وإن ما يميز دراستنا الحالية، عن الدراسة السابقة أنَّها تبين الضوابط والشروط القانونية لنقل الأعضاء البشرية بالمقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري.

٢) **دراسة:** عبد الغني يحياوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، ٢٠١٦ م، حيث أنَّ الفكرة الرئيسية من هذه الدراسة تدور حول ما ينتج عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منافع، وما ينجم عنها من مفاسد، وفق أحكاك الشريعة الإسلامية، ومن أبرز ما خلصت له هذه الدراسة من نتائج الآتي:

أ- إنَّ حالة الضرورة، تبرر القيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء للأحياء، لكنها بإجماع الفقهاء تحرم النقل من الأموات إلَّا في حالات معينة تتطلب الرضا من ورثة المتوفي.

ب- إنَ نقل الأعضاء البشرية يتطلب الرضا الصريح من المتبرع والمتلقي درءاً للمفاسد.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، أنَّها تبين النظام القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية وفق ما جاءت به تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣) **دراسة:** د. الهاني محمد طايع رسلان، السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية، الفكر الشرطي، المجلد رقم (٢٧) العدد رقم (١٠٤) يناير ٢٠١٨ م، كما أنَّ الفكرة الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في أن القانون الإماراتي يجرم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها نوعاً من أنواع جرائم الاتجار بالبشر، كما أنَّ المشرع الإماراتي قد أفرد لها عقوبات رادعة، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها التالي:

أ- إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي نوع من أنواع جرائم الإتجار بالبشر، وهي تقوم عندما يتم بيع العض البشري كسلعة مقابل المال.

ب- لقد جرَّم المشرع الإماراتي بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها اعتبرها من الجرائم التي تمس حرمة الجسد البشري.

ومـــا يميـــز دراســـتنا الحاليـــة عـــن هـــذه الدراســـة، أنَّهـــا تخـــتص ببيـــان النظـــام القـــانوني لنقـــل وزراعـــة الأعضـــاء البشـــرية بالمقارنـــة بـــين التشـــريعين الإمـــاراتي والمصري.

ثامناً منهج الدراسة.

يـتم الاعتمـاد علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي والمـنهج المقـارن، وذلـك مـن خـلال تحليـل مـواد القـانون الجنـائي فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، فيمـا يتعلـق بجريمـة نقـل الأعضـاء والأنســجة البشــرية فــي الشــريعة الإســلامية وقــوانين الدولــة مثــل قــانون المســؤولية الطبيــة وقــانون مكافحــة جــرائم الإتجــار بالبشــر، ومقارنتهــا مــع التشــريعات الجنائيــة فــي جمهوريــة مصر العربية

تقسيم الدراسة:

المبحـث التمهيـدي: ماهيـة نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية ومشـروعيتها فـي الشريعة الإسلامية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

- المطلب الأول: تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية.
- المطلـب الثـاني: التمييـز بـين جريمـة نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية وغيرهـا مـن الجرائم.

الفصل الأول

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية في القانون المقارن

المبحث الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في التشريعات المقارنة

- المطلب الأول: تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة
- المطلب الثاني: الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة

المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة.

- المطلب الأول: قواعد التجريم في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة.

- المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة

- المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء في التشريعات المقارنة
- المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات في التشريعات المقارنة

الفصل الثاني

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية في القانون الإماراتي

المبحث الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في القانون الإماراتي

- المطلب الأول: تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي
- المطلب الثاني: الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي.

- المطلب الأول: قواعد التجريم في القانون الإماراتي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي.

- المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

- المطلب الأول: موانع نقل المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء في القانون الإماراتي
- المطلب الثاني: موانع نقل المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات في القانون الإماراتي
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

المبحث التمهيدي

ماهية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

جراحات استئصال الأعضاء البشرية، تعدُّ خروجاً عن الأعمال الطبية التقليدية، التي يبيحها القانون، وبالرغم من ذلك تنتشر هذه العمليات في معظم دول العالم، سواءً بطرق قانونية أم غير قانونية نظراً لأهميتها في إنقاذ العديد من البشر، ومرَّت عمليات نقل وزرع الأعضاء بمراحل من التطور، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه، وتطورت إلى أن أصبحت تنقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفي إلى إنسان حي، وبدأت بعضو وتطورت لتشمل سائر الأعضاء[٩].

وحتى يتسنى تكوين معرفة علمية وقانونية، تتيح بيان مدى مشروعيتها، وبيان المقصود بها، وصدورها، وسرد مراحل التطور التي مر بها، والتبرير القانوني والشرعي لنقل الأعضاء وذلك من خلال ما تطالعنا به المطالب الآتية

- المطلب الأول: تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية.
- المطلب الثاني: التمييز بين جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وغيرها من الجرائم.

---

[٩] د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل وزراعة الأعضاء البشرية- الاستنساخ- الخلايا الجذعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦ م، ص ٢٧٤

المطلب الأول

تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية

سنبين في هذا المطلب، تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي.

لابدَّ لنا ابتداءً معرفة المقصود بالعضو البشري، وما هو مفهومه الصحيح، حتى يمكن بعد ذلك معرفة الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع. وللوصول إلىِ ذلك لابد من تحديد مفهوم الجسم أولا.

نعني بالجسم لغةً، هو كل ماله طول وعرض وارتفاع، وكل شخص يدرك من الإنسان أو الحيوان أو النبات، والجمع أجسام وجسوم[١٠]. وعند أهل الطب فيعرف الجسم بأنَّه عبارة عن جهاز متكامل ففي الجسم المعقد تشكل الخلايا والمادة البشرية للأنسجة، ومن الأنسجة تبنى الأعضاء وتتحد الأعضاء في أجهزة، وان جميع الخلايا والأنسجة والأعضاء وأجهزة الجسم وثيقة الارتباط فيما بينها ويؤثر بعضها في بعض[١١].

أولا: تعريف العضو لغةً:

العضو بالضم أو الكسر: هو أحد الأعضاء وهو كل عظم بلحمه وقد يطلق العضو على الأطراف وأجزاء الجسم[١٢].

---

[١٠] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ص ١٠٥.

[١١] د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦، ص ٣٥.

[١٢] لسان العربي، ج ١٥، ص ٦٨ والصحاح ج ٦، ص ٢٤٣٠.

كما عرف أيضاً بأنَّه جزء من مجموع الجسد كاليد والأرجل والأذن، والجمع أعضاء، وهو كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية وتعني الإله أو أداة العمل[١٣].

وقد عرف العضو من الناحية البيولوجية بأنَّه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محددة[١٤].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

أطلق الفقهاء كلمة العضو، على ماله وظيفة متميزة عن وظيفة غيره، كاليد والرجل والعين واللسان ونحو ذلك. فهم في الجناية الخطأ مثلاً يوجبون الدية كاملة في إزالة جنس العضو أو منفعته فما ليس منه في الجسم إلَّا واحد وجبت الديَّة، كالإنسان وما كان في الجسم منه اثنان وجبت فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية[١٥].

وذهب الأخر إلى تعريفه بأنَّه منظمة مسئولة عن توظيف طائفة معينة من الخدمات المحددة[١٦].

وعرفه آخرون بأنَّه جزء حي من المكنات الطبيعية للجسم، لا يتوقف على نقله تعرض حياة الأنسان للخطر[١٧]. وعرف أيضاً بأنَّه قسم معين ومحدد بذاته من شأنه أن يؤمن وظيفة أو عدة وظائف معينة[١٨]

---

[١٣] المعجم الوسيط ج٢، مجمع اللغة العربية ص ١٢٣.

[١٤] قاموس أكسفورد الحديث، بدون سنة طبع، ص ٥٢٤.

[١٥] د. عبد اللطيف هميم، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة ٢٠٠٠، ص ١٦

[١٦] د. وائل محمود أبو الفتوح، المصدر السابق ص ٣٦.

[١٧] محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٣١-٣٢

[١٨] القرار رقم(١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في فبراير ١٩٨٨

وقد يراد بالعضو البشري: أي جزء من أجزاء الإنسان، سواءً أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية والقلب والدماغ ونحو ذلك، أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها ما ستخلف كالشعر والظفر ومال لاستخلف وسواء منها الجامد والسائل كالدم سواء متصلاً به أم منفصل عنه، وهذا المعنى كان قد تبناه مجمع الفقه الإسلامي إذ عرف العضو بأنَّه أي جزء من الإنسان من أنسجة ودماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلاً أم منفصل عنه[١٩].

ثالثاً: التعريف القانوني.

سنبين هنا، تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريع الإماراتي والتشريع المصري على النحو التالي:

١) التعريف في التشريع الإماراتي.

عرف المشرع الإماراتي العضو بأنَّه:" مجموعة الأنسجة والخلايا المترابطة المأخوذة من حي أو ميت، وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري"[٢٠].

---

[١٩] التقرير الطبي حول نقل الأعضاء المعدة من قبل بيلارد نقلا من وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، دراسة نظرية وقانونية لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية من جسم إلى أخر، بحث منشور في مجلة العربية للفقه والقضاء العدد السابع، نيسان ١٩٨٨ إصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدل العرب الرباط، المغرب، ص ٥٠.

[٢٠] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

كما يعرف المشرع الإماراتي النسيج بأنَّه:" خليط من المركبات العضوية البشرية، كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضواً وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتنفق وعلم النسيج البشري، كالنسيج العضمي أو العضلي أو العصبي".[٢١]

٢) التعريف في التشريع المصري.

تنص المادة (٢١) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري على أنَّه": يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون". لم يوضح المشرع المصري المقصود بالعضو البشري، وإنَّما اكتفى بذكر بعض الأمثلة وترك تحديد العضو للفقه[٢٢].

فعرف العضو بأنَّه[٢٣] "أي جزء من الإنسان أو أنسجته أو خلاياه ودمائه ونحوها كقرنية العين سواءَ أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، كما عرف بأنَّه أي جزء من

---

[٢١] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

[٢٢] د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل وزراعة الأعضاء البشرية– الاستنساخ– الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص ٢٧٤

[٢٣] عبد الغني يحياوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، ٢٠١٦ م، ص ٢٣٥

الإنسان، مثل الكلية أو الكبد أو القلب والرئة والبنكرياس والنخاع الشوكي والقرنية والعين والعظم والجلد أو منه، كما عرفه بعض الفقه بأنَّه استئصال عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع"[٢٤].

كما لم يحدد المشرع المصري تعريفاً للعضو، فقد نص في قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية رقم (٥) في ٦ مارس لسنة ٢٠١٠ في المادة الأولى على أنّه: "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له".

٣) التعريف في القوانين الأجنبية.

المشرع الفرنسي هو الآخر لم يضع تعريفاً محدداً للمقصود بالعضو[٢٥]. وإن كان ميز بين أعضاء الجسم وباقي المشتقات والمنتجات البشرية كالدم والخلايا هذا وقد أفرد قسماً خاصا للأعضاء البشرية وأقساماً أخرى تتعلق بمشتقات الجسم ومنتجاته، وذلك فيق. أخلاقيات العلوم الإحيائية.

كما خصص بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤[٢٦] في كتابه السادس فصلاً خاصاَ تحت عنوان الأنسجة والخلايا والمنتجات، وعرَّفها: بأنَّها كافة العناصر والمواد البشرية

---

[٢٤] د. بشير سعد زغلول: الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٨، ص ٢٧

[٢٥] . محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع نفسه، ص ٩٨.

[٢٦] القانون رقم ٦٥٤-٩٤ المؤرخ في ٢٩ جولاي، ١٩٩٤ المتضمن تعديلات قانون الصحة العامة

التـي لا تشـكل بـذاتها وحـدة نسـيجية متكاملـة ولا يترتـب علـى استئصـالها فقـدانها للأبـد، بـل يمكـن للجسـم اسـتبداله وتعويضـها مـن تلقـاء نفسـها (كالـدم، والسـائل المنـوي، والهرمونـات والنخاع العظمى)

أمـا القـانون الإنجليـزي[٢٧] فقـد عـرف العضـو البشـري فـي قـانون تنظـيم نقـل الأعضـاء الصـادر سـنة ١٩٨٩ م[٢٨]، فـي المـادة ٢/٧ بأنَّـه: "أي جـزء مـن جسـم الإنسـان يتضـمن تكويناً منظماً مـن الأنسـجة، التـي لـو تـم اسـتقطاعها مـا أمكـن استعاضـتها عـن طريـق الجسـم بشكل تلقائي.

يلاحـظ، أنَّ القـانون الإنجليـزي قـد وفـق بـين القـوانين الأخـرى، وذلـك بتعريفـه العضـو تعريفاً دقيقاً واضحاً يتفق مع التجارب الطبية المستحدثة.

رابعاً: التعريف الفقهي.

وعرفـه بعـض الفقـه الجنـائي[٢٩] بأنَّـه الكيـان الـذي يباشـر بـه الإنسـان وظـائف الحيـاة عـن طريـق مـا يتضـمنه مـن سـوائل كالمـاء والـدم والنخـاع ومجموعـة مـن الأعضـاء الجامـدة. وعرفـه الـبعض الآخـر بأنَّـه كـل جـزء مـن الجسـم يتكـون مـن مجموعـة مركبـة ومتناغمـة مـن الأنسجة لا يمكن للجسم استبدالها بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل[٣٠].

---

[٢٧] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ٩٨

[٢٨] قانون زراعة الأعضاء البشرية الصادر في عام ١٩٨٩ هو أول قانون يحظر عمليات بيع الأعضاء، وقد حل محله قانون الأنسجة البشرية الصادر عام ٢٠٠٤.

[٢٩] د. ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص ٢٧٥

[٣٠] د. عمـرون شـهرزاد، أحكـام نقـل وزرع الأعضـاء البشـريّة مـن الأمـوات إلـى الأحيـاء فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون، دراسـة مقارنـة، ٢٠١٢ م، دار النهضـة العربيّـة، القـاهرة، مصـر، ص٦٣

ويرى جانب من الفقه أنه –في مجال الممارسات الطبية والعلمية الحديثة – لابدَّ من التمييز بين الأعضاء الضرورية والأعضاء غير الضرورية في الجسم البشري، وذلك من حيث مدى استمرار الحياة أو توقفها بدونه[٣١]

خامساً: الأعضاء القابلة للنقل والزرع:

يوجد في جسم الإنسان الحي خلايا وأجزاء وأعضاء متجددة ويمكن للجسم أن يعيد بنائها وتكوينها إذا ما تعرضت لما يؤثر فيها بالفناء أو التغيير مثل الجلد ونخاع العظم والشعر والدم وغيرها. وهذه الأشياء لم يكن نقلها يخلف آثاراً وأضراراً مستديمة وعاهات وأمراض بل على العكس، إذ من جراء نقل بعض من هذه الأعضاء يصح الجسم وينشط مثل التبرع بالدم، فإنَّه ينشط الدورة الدموية ويجدد الخلايا مما يرجع على الجسم بالنشاط والحيوية. وهذه الأعضاء واشباهها يجوز نقلها وزرعها في جسم آخر إذا توافرت الشروط اللازمة للنقل والزرع[٣٢].

ولقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في جده بقراره الذي أصدره ذي الرقم(١) في ١٩٨٨/٨/٤، والذي أعتبر فيه الدم البشري عضواً من الأعضاء للجسم البشري. ولكن البعض يرى عدم الصواب إطلاق لفظ العضو على الدم وإن كان متجدداً، ويسترشد

---

[٣١] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ٦٣

[٣٢] د. عبد اللطيف هميم، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٨

للدلالة على صحة رأيه، بالقاموس المحيد الذي يعرف العضو بأنَّه كل لحم وافر بعظمه[٣٣].

هذا وإنَّ الاعتداء على الدم البشري وهو جزء من الجسم إنما يشكل اعتداء على الحق في صحة وسلامة الجسد وخرقاً لمبدأ التكامل الجسدي للإنسان مالم يحصل نقل الدم برضا الشخص الصحيح وبما لا يتعارض وسلامة الصحة والبدن. ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم جسم الإنسان إلى ثلاث أقسام هي أعضاء يابسة وأعضاء سائلة وشعر الآدمي، فبالنسبة للأعضاء اليابسة فهي تشكل غالبية جسم الإنسان وهي قد تكون مزدوجة مثل الكلية والرئة والقرنية والإذن والجلد، كما قد تكون مفردة مثل الكبد والقلب والبنكرياس أما الأعضاء السائلة فهي بشكل خاص الدم [٣٤].

وإذا كان هناك اتفاقاً بين العلماء حول بعض أجزاء الإنسان كالكبد والكلى والقلب والرئة والإذن والأطراف والعينين من حيث النقل أو الزرع واعتبارها أعضاء للإنسان، إلَّا أنَّ هنالك خلاف حول مدى اعتبار الدم من قبيل الأعضاء البشرية، وهل إن المساس بها يمثل المساس بمبدأ التكامل الجسدي؟ لقد وجدنا في هذا الموضوع عدة اتجاهات فقهية، يذهب الأول منها إلى إنَّ الدم ليس عضواَ، ولكنه مجرد جزئية سائلة من جزئيات الجسم الآدمي[٣٥].

---

[٣٣] د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المكتبة القانونية ٢٠٠٢، ص ١٤.

[٣٤] د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، ط١، دار المنار للنشر والتوزيع مصر ١٩٨٨ ص ٩٢.

[٣٥] د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص ١٤.

إمَّا الاتجاه الثاني، فيذهب عدد كبير منهم إلى اعتبار الدم عضو من أعضاء الجسم الآدمي، مثله مثل باقي الأعضاء وإن كان عضواً سائلاً[٣٦].

الاتجاه الثالث، فهو الوسط حيث يرى أصحابه إنَّ الدم فيه شبهة العضو أو جزء عضو، وإنَّ كلاهما جزء من الإنسان غير إنَّ استخلاصه من الجسم وفصله منه أيسر من فصل العضو أو جزء منه[٣٧].

أمَّا الاتجاه الرابع، فيعتمد في حكمه على العلوم الطبية والتعريف الطبي للدم، ويرى إن الدم ليس بعضو وإنما هو عبارة عن نسيج أدمى، حيث إن تعريف الدم طبياً، هو نسيج سائل يدور باستمرار داخل الشرايين الدموية عن طريق قيام القلب بعملية الضخ ويقوم بمهمة الربط بين الخلايا المتنوعة وأجهزة الجسم[٣٨].

فالعضو البشري، جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواءً كان متصلاً أم أنفصل عنه، وإنَّ الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة. هذا وأنَّ الأعضاء البشرية الأخرى القابلة للنقل والزرع تشمل أيضاً البنكرياس بالنسبة للمرضى المصابين بمرض السكري والقرنية والكلية ونخاع العظام والأعضاء المزدوجة كالرئتين والإذن وزرع الجلد

---

[٣٦] من أصحاب هذا الرأي، د. منذر الفضل–المصدر السابق ص ٧٠، ود حسن ذنون، تعديل أحكام المسؤولية المدنية ص ٧ ومحمد صافي، نقل الدم وإحكامه الشرعية ط١، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ١٩٧٢ ص ٣٠

[٣٧] محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص وكذلك عبد الرحيم السكري، نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٣٨] عبد العزيز عبد الله باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله عذيبان، عبد الله حسن قاعود، نقلا عن د. وائل محمود أبو الفتوح، عمليات نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٢

لأغراض عمليات التقويم أو التجميل، أمَّا الأعضاء الأخرى كالعمود الفقري والمخ والمثانة والمعدة والرحم وغيرها فهي مستحيلة أو شبه مستحيلة على السنوات القادمة، أمَّا لم يثبت نجاحها طبيا لا على الحيوان ولا على البشر بصورة مضمونة[٣٩].

من الطبيعي، القول بأنَّه لا يجوز اقتطاع إلا الأنسجة المتجددة والأعضاء المزدوجة عند تحقق كافة الشروط القانونية والصحية اللازمة ومن ثم لا يجوز نقل القلب والكبد لأنها من الأعضاء المفردة التي يؤدي اقتطاعها هلاك الإنسان[٤٠]. ويجري الحديث أيضاً عن صور أخرى كزرع الشعر والشرائح الجلدية والعضلية لإصلاح التشوهات في الرأس والرقبة والمثانة وخاصة بعد عمليات استئصالها الأورام أو في حالة التشوهات الخلقية.

ومن الأعضاء القابلة للنقل والزرع قرنيتا العيون التي تجد مصدرها الأساس في عيون الموتى التي توضع فيما يسمى ببنوك العيون لاستعمالها في الأغراض الطبية.

---

[٣٩] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

[٤٠] د. عبد السلام السكري، المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وغيرها من الجرائم

حتى نتمكن من التمييز بين جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، بصورة غير مشروعة وبين غيرها من الجرائم الأخرى، لابدَّ لنا في البداية أن نبيَّن صور نقل الأعضاء البشرية على النحو التالي:

تتعدد صور عمليات نقل الأعضاء، من حيث مصدرها والغرض منها، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى (النقل الذاتي):

يتمثل النقل الذاتي، في نقل عضو من جسد الإنسان إلى ذات الجسد، ولكن في موضع آخر، فالحاجة الداعية إليه إما أن تكون (ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية) ومن أمثلة الحاجة الداعية التي تصل إلى مرتبة الضروريات، ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي وشرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين والأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك متوقفا على زرع هذا الوريد المأخوذ من جسم المصاب نفسه[٤٢].

وهناك حالات أخرى، وهو ما يجري في جراحة الجلد المحترق، حيث يحتاج الطبيب إلى أخذ قطعة سليمة من جلد الشخص نفسه وزرعها بد من الجزء المصاب"[٤٣].

---

[٤٢] د. ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص ٢٧٧

[٤٣] د. ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص ٢٧٨

الصورة الثانية: التبرع بالأعضاء التي يتوقف عليها استمرار الحياة (الأعضاء الفردية).

وهذه الصورة تتمثل في نقل العضو من جسد إنسان إلى جسد آخر، وهذه الحالة تتمثل في كون العضو المراد نقله فردياً، بمعنى أنَّه لا بديل له يقوم بوظيفته والأعضاء الفردية، لا يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ويؤدي نقلها إلى وفاة صاحبها، كالكبد والقلب الذي اعتبره الجراحون الفرنسيون في الفترة السابقة، من أخطر الجراحات لدرجة أن توقفوا عن إجراء هذا النقل، ففي هذه الفترة كان التقدم العلمي يبدو لهم غير كافي حيث اعتبروا أن التجربة مغامرة لعدم التأكد من نتائجها، وهذه الصورة لم تجد من يؤيدها، فيحرم على الإنسان بذل الأعضاء لغيره أو أخذها من غيره أيا كانت المبررات التي تؤدي إلى هذا التنازل[٤٤].

الصورة الثالثة: التبرع بعضو له مثيل في الجسد:

المقصود بها، الأعضاء المزدوجة، التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ولا يؤدي نقلها غالباً إلى الوفاة، كالملتحمة والعين، أو المتجددة كالجلد والدم، فتثور المشكلة في هذه الحالة حول مدى شرعية تنازل الشخص عن عضو من أعضائه المزدوجة ومدى فاعلية العضو الثاني في أن يقوم بنفس الأداء الذي يقوم به العضو المستأصل[٤٥].

---

[٤٤] عبد العزيز بن محمد الصغير: نقل وزراعة الأعضاء البرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٨

[٤٥] د. ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

وتختلف جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

هنا سنبين التمييز بين جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، بصورة غير مشروعة وبين جريمة بيع الأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

أولاً: جريمة بيع الأعضاء البشرية:

لقد شغل بيع الأعضاء البشرية أذهان كثير من الناس، إزاء رغبة المريض وأمله في الحياة والحاجة إلى المال أو طمعا فيه، فقد ذهب الناس في ذلك مذاهب شتى بين المشروعية القانونية وبين الحلال والحرام لهذا التصرف ولقد عرف البيع ب (مبادلة مال بمال) هذا التعريف مأخوذ من الفقه الإسلامي[٤٦].

كما أنَّ جريمة بيع الأعضاء البشرية تكون بمقابل مادي، أو مقابل عيني، وقد تكون أيضاً من باب المقايضة، وإنَّ المبدأ العام في عقد البيع هو من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاد العقد وجود التراضي الصحيح والمحل والسبب، ونعني بالتراضي، صيغة العقد الدالة على وجود الرضا عند المتعاقدين، وخلو إرادة كل منهما من العيوب، لصدور العمل القانوني في الإيجاب والقبول، من شخص أهل للتصرف، ومن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري، هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض، إلى ذلك العضو للاستفادة منه بغية المحافظة على حياته، كما إنَّ قلة الأشخاص المتبرعين، أو الموصين بأعضاء أجسادهم في الحدود التي يسمح بها القانون والشريعة الإسلامية، والتي تشكل سعياً آخر على الشراء، إضافة إلى يسر الحال ووفرة

---

[٤٦] د. صاحب عبد الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٢٧

الإمكانيات المادية يؤدي أيضاً إلى الأقدام على ذلك، فضلاً عن حاجة الأصحاء الماسة إلى المال، وتطلعهم إلى الثراء وحب المال يعتبر عاملاً آخراً مشجعاً على بيع الأعضاء البشرية، وترجع تلك الأسباب بصفة أساسية، إلى المفاهيم الاجتماعية السائدة بين المجتمعات، والاعتقاد الراسخ لدى البعض بعدم تعارض هذا التصرف لأحكام القانون، أو لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيماناً منهم، بأنَّهم يفعلون ذلك بدافع مصلحة مشروعة وهي مصلحة البائع والمشتري، في آن واحد ولما كان التصرف بأعضاء البشرية يتم بطرق متعددة والبيع واحد منها، وهو تصرف قانوني يرتب أثراً معيناً في نقل جزء أو عضو من الأعضاء إلى الآخر، لذلك فان هذا العقد وهذا التصرف كان محل نقاش ولعل السبب في ذلك، هو لما ينطوي عليه من خطورة ويحتاج إلى تنبيه والتأكد من الرضا بشكل واضح، وهذا ما يجب أن يحدث في حالة قبول الشخص المتنازل عن جزء من جسمه إلى شخص أخر.

هذا، ويعدُّ البيع من أكثر صور نقل الأعضاء البشرية شيوعاً. ولأهمية هذا الموضوع، لابدَّ من الوقوف على الموقف الشرعي منه، لقد أفتى علماء المسلمين، وفي أكثر من مناسبة- بعدم مشروعية التجارة في الأعضاء البشرية- واعتبروا إن السماسرة أو الوسطاء الذين يقومون بتسهيل الإنجاز فيها خارجون عن مبادئ الدين، ولا يمكن اعتبار عملهم عملاً إنسانياً بأي صورة من الصور، وعلى هذا الأساس فإن بيع الإنسان لأي جزء من

أجزاء جسمه يعد حراماً شرعاً، والتجارة فيه تجارة غير مشروعة[٤٧]. وعندما قال جل وعلا في محكم كتابه العزيز ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر))[٤٨].

إنّما عني بذلك إن أي جزء من جسم الإنسان غير قابل للبيع بمقابل مالي، وإنَّ البيع الذي يقع على أي عضو بشري إذا ما تم فإنه يكون عقداً فاسداً لا ينتج أثراً، لأنَّ من شروط صحة عقد البيع أن يكون مالاً متقوماً ومعنى ذلك هو أن تكون له قيمة شرعية، وبالنتيجة لا يجوز شرعاً بيع أي جزء من أجزاء الإنسان حتى ولو كان ذلك بالضرورة، لأنَّ الإنسان خلق مالكاً للمال، ولم يخلق كسلعة تباع وتشترى، لأن بينهما منافاة[٤٩].

وقد ذهب جانب من الفقه، إلى أنَّ شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز وذلك لأنَّ كثيراَ من الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبن المرأة وشعر الإنسان[٥٠].

وبناءً على ذلك فإن الحكمة في تحريم بيع الجسد قائمة، ولأنَّ بيع العضو من الجسد باطلة، كذلك لاتحاد العلة والتي تدور مع المعلول، ولأنَّ بيع الجزء أو العضو البشري يتنافى والحق في سلامة الصحة والحياة ومبدأ التكامل الجسدي، وهذا فضلاً عن إنَّ

---

[٤٧] السرخسي المبسوط ج١٥ القاهرة ٣٣١ ص ١٢٥

[٤٨] سورة الاسراء الآية ١٧

[٤٩] د. هاشم جميل عبد الله–زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية، شباط ١٩٨٨ ص ٧٩.

[٥٠] د. منذر الفضل–المصدر السابق ص ٤٤

الباعث الدافع على التصرف القانوني ليس مشروعاً، لأنَّه لا يرتكز على قاعدة أخلاقية ويتنافى مع غرض الشارع[٥١].

بينما ذهب رأي آخر، إلى القول إنَّ الإنسان لا يجوز له المساس بجسده والتأثير على سلامة كيانه، لأنَّ هذا المساس غير جائز شرعاً، إلَّا لضرورة صحية تقضي بذلك وتوجبه[٥٢].

ثانياً: جريمة الاتجار بالأعضاء كنوع من أنواع الاتجار بالبشر.

هو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية وترتكب هذه الجريمة عادة ضد الضعفاء أو الفقراء، وتتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي أو جثة متوفي، بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواءً أكان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر، تمثل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

ويمكن القول، إنَّ المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، **حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة، من أجل الحصول على أرباح مالية** ومن ثم فأعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى

---

[٥١] الكاساني-بدائع الصنائع، ج ٧، ط ١، ١٩١٠ ص ٢٥٧.

[٥٢] من كتاب بيان للناس من الازهر الشريف ج٢ ص ٣١٣ مستنداً إلى الفتاوى الإسلامية المجلد العاشر ص ٣٧١٤ نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحي-دراسة مقارنة -١٩٩٨-كلية الحقوق بني سويف ص ٦٥.

مجرد سلعة تباع وتشتري، لها سوق عرض وطلب، المعروض هو أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل[٥٣].

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم، لها ركنان. هما الركن المادي ويتحقق هذا الركن باصطحاب المجني عليه بالإكراه من بلده الذي يقيم فيه إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعه، ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر هي[٥٣]:

أ- النشاط. ويتمثل اصطحاب الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد، حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسده.

ب- محل النشاط، وهو الإنسان وأعضاء جسده.

ت- النتيجة وهي الأثر المترتب على النشاط، وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

ث- الوسيلة. يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة

---

[٥٣] حسام الأهواني، المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥. ومن أمثلة ذلك القضية رقم ٧٧٢٨ لسنة ٢٠٠٥ جنايات النزهة حيث اتهمت النيابة العامة المتهم / .... ويعمل طبيب ب..... بإحداث الإصابات المرصوفة بالتقارير الطبية بالمجني عليه عمداً والتي تخلف نها انفصال عضو – الكلية اليمني – عن المجني عليه / ..... وكان ذلك الانفصال عن سبق إصرار وترصد بقصد نقل ذلك العضو المنفصل من المجني عليه إلى إنسان حي آخر وذلك باشتراك المتهمين الثاني والثالث.

[٥٣] أشرف الدُعدُع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات، معهد الخبراء العرب للتدريب والاستشارات – أبوظبي ٢٠١٢، ص٥٧

استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها التأثير على إرادة الضحية. فلا يكون الانتزاع برضائه.

أما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية عالماً بجميع عناصر الركن المادي للجريمة، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً، هو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي.

الفصل الأول

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية

تجيز القوانين للأطباء أن يجروا جميع الأعمال التي تؤدي إلى الشفاء، وترفع عنهم مسؤولية ما يمكن أن يعد من هذه الأعمال مخالفاً للقانون، فأصبح وضع تشريع قانوني ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أمراً حتمياً؛ بسبب تطور العلوم الطبية من جهة، والمشاكل القانونية التي يثيرها والتي تحتاج إلى تدخل لحلها من جهة أخرى، والملاحظ أنَّ الأغلبية العامة لدول العالم قد أصدرت قوانين بخصوص زراعة الأعضاء، ونظمت في هذه القوانين عمليات النقل والزراعة، سواءً من الأحياء إلى الأحياء، أو من الأموات إلى الأحياء.

وبطبيعة الحال فقد نظمت هذه القوانين ضوابط زراعة الأعضاء واشترطت شروطاً في المتبرع، وشروطاً أخرى في المتبرع إليه تدور في جوهرها حول حالته الصحية، وكذلك خصت هذه التشريعات في غالبيتها مشافي أو مراكز طبية معينة للقيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛ حتى تقضي على أي شبهة للإتجار بالأعضاء البشرية، واتخذت هذه التشريعات موقفاً صارماً من الإتجار بالأعضاء البشرية، وحرصت على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والنص على عقوبات رادعة، ورصدت عقوبات صارمة لأي شخص تثبت صلته بعمليات بالإتجار بالأعضاء البشرية.

وعليه سنبين في هذا الفصل أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية في القانون المقارن، من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** أحكام نقل الأعضاء والأنسجة
- **المبحث الثاني:** قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية
- **المبحث الثالث:** موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

المبحث الأول

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة

أعقب تطور العلوم الطبية مظاهر جديدة، قد تبدو دخيلة على النظام القانوني القائم، مما فتح مجالا جديدا للبحث القانوني[٥٤] و أثار كثيراً من الجدل لدى رجال الطب والقانون، عندما تصطدم القواعد القانونية المجردة بالاعتبارات الإنسانية، وخصوصاً عندما يمس هذا التطور جسد الإنسان أو عضوا من أعضائه، فقد يحمل هذا التطور بين جوانبه المشرقة تهديداً لمستقبل البشرية، إذا ما استمر العلم في اطراد، ولم يحكم القانون السيطرة عليه. فطبيعة الطب الحديث تثير الجدل، وأبرز تطبيق لهذا الجدل التجارب الطبية العلاجية والعلمية، وتتمثل الأولى في صورة نقل وزرع الأعضاء البشرية التي مرت بمراحل من التطور، بحيث كانت تجارب عليمة وأصبحت علاجية، أما التجارب العلمية فمن صورها تقنيات الهندسة الوراثية[٥٥]، المتمثلة في الاستنساخ والخلايا الجذعية التي ما زالت حتى الآن في طور التجريب، لذلك حاول العلماء إجراء التجارب أملاً في توفير الأعضاء. وعليه سنبين في هذا المبحث أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في التشريعات المقارنة، من خلال مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة.
- **المطلب الثاني:** الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في التشريعات المقارنة.

---

[٥٤] د. أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول مارس ١٩٧٨م، ص١١٥.

[٥٥] ومصطلح الهندسة الوراثية مصطلح فضفاض يشمل طائفة واسعة من التقنيات التي تتدخل في تغيير المادة الوراثية شفرة "DNA" لكائن حي، يعود الفضل في اكتشاف بنية DNA سنة ١٩٥٣ لعالمين من جامعة كامبردج، جيمس واتسون وفرانسيس كريك. ويعد هذا الجزيء "خطة بناء" جميع الكائنات الحية والحفاظ عليها. ومنح العالمان جائزة نوبل للفيزيولوجيا والطب سنة ١٩٦٢ مكافأة عن هذا الاكتشاف.

المطلب الأول

تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

نصّت المادة الثانية **من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ م الخاص بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشريّة**[٥٦] على أنّه: "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي، بقصد زرعه في جسم إنسان آخر، إلَّا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، أو بشرط أن لا يكون النقل بتعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسليّة بما يؤدي إلى اختلاط الأنسباب".

كان يجب على المشرّع، أن يستخدم عبارة "أو المحافظة على صحته بدلاً من عبارة" أو علاجه من مرض جسيم، فضلاً عن هذا فإنّ ليس كل الأمراض الجسيمة يتطلب علاجها إجراء عملية الزرع. كما نجد أنَّ المشرع قد جانبه الصواب عندما اشترط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة للعلاج، إذ أنَّ هذا الشرط لا يتحقق في عمليات زرع الكلى – وهي أكثر العمليات شيوعاً إذ أنه يوجد علاج آخر يتمثل في أجهزة الكلى الصناعيّة.

كما يتضح من النص، أنّ المشرّع المصري حضر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشريّة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويقصد بذلك الأعضاء أو الأجزاء أو الخلايا التي

---

[٥٦] من الجدير بالذكر أنه في ٢٠١٠/١/١٣ قامت كليّة الحقوق – جامعة القاهرة – بإعداد ندوة حول مشروع قانون ونقل وزرع الأعضاء البشريّة، وتناولت التعليق على مواد المشروع في ثلاث محاور: المحور الأوّل: تحديد ضابط الموت. المحور الثاني: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي.المحور الثالث: أحكام النقل بين الأحياء وتحدثت حول ذلك نخبة من المختصين في المجالات الطبية والشرعيّة والقانونيّة.

تحمل الصفات الوراثيّة وهي المبيضان والرحم في المرأة والخصيتان والقضيب في الرجل ويلحق بهما منتجاتهما، وهو من الرجل وبيضتان المرأة، ويرجع ذلك إلى منع اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة الإسلاميّة.

أمّا المادة الرابعة نصّت على: "... لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي، لزراعته بجسم إنسان آخر، إلَّا إذا كان ذلك على سبيل التبرّع، فيما بين الأقارب ، بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تشكل هذا الغرض بقرار من وزير الصحة ...". نجد أنّ هذا النص أطلق التبرّع فيما بين الأقارب فلم يحدد نوع القرابة، هل هي قرابة الدم، أم قرابة الرضاعة أم قرابة النسب؟

وإضافة إلى ذلك، نجد أنَّه لم يحدد درجة القرابة، لذلك كان يجب على المشرّع أن يقيّد التبرع بين الأقارب برابطة الدم وفي حالة الضرورة بين الزوجين. ونجد كذلك أنَّ المشرع قد أجاز التبرع لغير الأقارب، وهنا يكون بذلك قد جانب الصواب. إذ أنَّه في ظل انتشار مافيا عمليات بيع وشراء للأعضاء البشرية، وانتشار الفقر.[٥٧] كان ينبغي على المشرّع أن يغلق هذا الباب، فيمنع التبرّع من غير الأقارب وذلك منعاً للتحايل وسداً للذرائع.

أمّا المادة الخامسة نصّت على أنَّه: "في جميع الأحوال، يجب أن يكون التبرّع صادراً عن إرادة حرّة، خالية من عيوب الرضا وثابتة بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون، ولا يقبل تبرع من طفل ولا يعتد بموافقة أبوية أو من

---

[٥٧] محمد صلاح الدين إبراهيم خليل، زراعة الأنسة والاعضاء البشرية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠،، ص ١١٨.

لـه الولايـة أو الوصـاية عليـه، كمـا لا يقبـل التبـرع مـن عـديم الأهليـة أو ناقصـها، ولا يعتـد بموافقة من ينوب عنه، أو من يمثله قانوناً."

كمـا اشـترط المشـرّع، فـي نـص المـادة الخامسـة أن يكـون التصـرّف خـالي مـن عيـوب الرضا[٥٨]، كما حرص المشرّع على حماية عديم الأهليّة.

فمنـع نقـل الأعضـاء مـنهم أو بموافقـة مـن ينـوب عـنهم. ويـتمّ التبـرّع بـالإرادة المنفـردة مـن جانـب المتبـرع (المنقـول منـه)، فـلا يحتـاج إلـى إيجـاب وقبـول بـين المنقـول منـه والمنقـول إليـه، فـإرادة الأول واحـدها كافيـة لقيـام العمـل التبرعـي – وإنتـاج آثـاره ويـتمّ هـذا العمـل كتابتـاً إذ يقصد منه تحديد غرضين:

الأوّل: قطع كل خلاف حول وجود العمل من عدمه.

ثانياً: تنبيه المأخوذ منه بخطورة العمل الذي يقدم عليه.

كمـا نصّـت **المـادة الخامسـة** علـى: "... وفـي جميـع الأحـوال يجـوز للمتبـرّع أو مـن اسـتلزم قـانون موافقتـه علـى التبـرّع، العـدول عـن التبـرّع حتـى مـا قبـل البـدء فـي إجـراء عمليـة النقـل". أجـاز القـانون فـي هـذه الفتـرة عـدول المتبـرع عـن التبـرع حتـى مـا قبـل البـدء فـي إجـراء عمليّة النقل.

أمّـا المـادة السادسـة فقـد نصّـت علـى أنـه: "يحـذر التعامـل فـي أي عضـو مـن أعضـاء جسـم الإنسـان أو جـزء منـه، أو أحـد أنسـجته علـى سـبيل البيـع أو الشـراء، أو بمقابـل أيّـاً كانـت طبيعتـه، وفـي جميـع الأحـوال لا يجـوز أن يترتـب علـى زرع العضـو أو جـزء منـه أو

---

[٥٨] محمد صلاح الدين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص ١٨٩.

أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع، أو أي من ورثته أي فائدة مادية أو عينيّة من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما يحذر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية النقل عند عمله بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين، ومنع المشرع المقابل المادي أو العيني بشأن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وهذا ضماناً أن يبقى جسد الإنسان بعيداً عن دائرة المعاملات الماليّة[٥٩].

أمّا المادة السابعة نصّت على أنه: "لا يجوز البدء في عمليّة النقل بقصد التبرّع إلا بعد إحاطة كلا من المتبرع والمتلقي – إذا كان مدركاً – بواسطة اللجنة الثلاثيّة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذا القانون، بطبيعة عمليتي النقل أو التبرع، ومخاطرها المحتملة سواء على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي ...".

نجد، أنَّ هذا النص ألزم اللجنة الثلاثيّة، التي توجد في كل منشأة ورخص لها بإجراء عمليات النقل والزرع. بمبدأ الالتزام بالتبصر والتي تلتزم من خلاله بإيضاح جميع المخاطر للمتبرع والمتلقي والتي من الممكن أن تترتب على عملية الاستئصال والزرع.

---

[٥٩] هذا المنع لا يتعارض مع منح المتبرع بعض المزايا مثل منحه الحق في العلاج في مستشفيات الدولة وعلى نفقتها كما أنه لا يتعارض مع طبيعة العمل التبرعيّة لتعويض المتبرع عن النفقات التي يتكبدها كمصاريف الجراحة، الأدوية، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٤ م.

المطلب الثاني

الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية

ينبغي على الطبيب، أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية العامة للمريض عند نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، يعتبر الفحص الطبي بداية العمل الطبي، حيث يقوم الطبيب بفحص المريض ظاهرياً مع ملاحظة العلامات والدلائل المرضية، ويستعين الطبيب في ذلك باستخدام الأجهزة البسيطة، مثل السماعة الطبية وجهاز الضغط وخافض اللسان، أو يستخدم يده أو أذنه أو عينه في فحص المريض، ويكون هدف الطبيب التحقق من وجود دلائل. وظواهر تساعده على تشخيص المرض، وتتم عملية الفحص على مرحلتين: **الأولى:** تعرف بالفحص التمهيدي ويستخدم فيها الطبيب يده أو أذنه أو بعض الأجهزة البسيطة **الثانية:** فتعرف بالفحص التكميلي ويقوم الطبيب بإجراء الفحوص والتحاليل الطبية والأشعة أو رسومات القلب أو عمليات استكشافية أو استخدام المناظير الطبية أو الموجات الصوتية والتي تساعده في وضع التشخيص[٦٠].

وتكمن أهمية الفحص الطبي، في أنَّه يساعد على معرفة خفايا المريض الصحية ووظائفه الجسدية، وتوفير المعلومات الشاملة عن المريض، واتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء تحديد العلاج أو التدخل الجراحي، فقد يكون المريض مصاب بالسكر أو الضغط أو الحساسية أو القلب.

---

[٦٠] د. أسامة عبد الله قايد ،المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٢.

يعتبر التشخيص المرحلة التالية للفحص الطبي ، وللتشخيص مفهوم طبي ، ومفهوم فقهي ، ومفهوم قضائي ويتم بيان كل منهم فيما يلي:

أ- المفهوم الطبي للتشخيص:

وفيه يقوم الطبيب، بترجمة الدلائل والظواهر المستمدة من الفحص الطبي، لوضع التشخيص وتحديد نوع المرض وفقاً للمعطيات العلمية والنتائج المنطقية، ولذلك يختلف التشخيص عن الفحص، فالتشخيص يؤدي إلى التحقق من وجود مرض معين، بينما الفحص لا يؤدي إلى نتيجة معينة ولكن هو عبارة عن إثبات وجود دلائل وظواهر معينة، أما ترجمة هذه الدلائل لاستخلاص نتائج منها فهو التشخيص(٦١).

ب-المفهوم الفقهي للتشخيص:

ذهب البعض إلى تعريف التشخيص بأنَّه " بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ويقوم بتشخيصه الطبيب سواءً كان ممارساً عاماً أم متخصصاً "(٦٢).

وعرَّفه البعض الآخر بأنَّه :" الأفعال النظرية والتطبيقية، التي يجريها الطبيب على جسد المريض، بقصد تحديد المرض الذي يعاني منه الشخص، مع بيان أعراضه وأسبابه، وأعمال التشخيص النظرية هي إصغاء الطبيب لأقوال المريض و اعترافاته بشأن أعراض المرض التي تعتري المريض"(٦٣).

---

(٦١) د. أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٦٢) د. أنس محمد عبد الغفار، المسئولية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٧٨.

(٦٣) د. أنس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٧٨.

أمـا أعمـال التشـخيص التطبيقيـة، فهـي الإجـراءات الفنيـة التـي يجريهـا الطبيـب علـى جسـد المـريض بقصـد التشـخيص مثـل الكشـف بالسـماعة، وقيـاس ضـغط الـدم، والفحـص للمريض[٦٤].

وفـي الفقـه المصـري عرفـه الـبعض بأنَّـه: " مـا يقـوم بـه الجـراح أو الطبيـب للمـريض ظاهريـاً وتكميليـاً أي ابتدائيـة وتكميليـة للوصـول إلـى حالـة المـريض، بالتحديـد تمهيـداً لتحديـد العـلاج المناسـب ... فـي الحـدود التـي يسـمح بهـا تخصـص الجـراح أو الطبيـب أو مسـتواه الطبي[٦٥]".

وذهـب جانـب آخـر مـن الفقـه للقـول بأنَّـه:" المرحلـة الأولـى التـي يبـدأ فيهـا الطبيـب عمـل الطبـي، لـذلك يجـب أن يتـولاه بدقـة لمعرفـة حالـة المـريض، وأن يلجـأ إلـى جميـع الوسـائل الفنية التي يضعها العلم نت تصرف، كالتصوير بالأشعة والفحوص والتحليل[٦٦]."

وعلـى ذلـك، فـإنَّ تشـخيص المـرض يعتبـر مرحلـة أوليـة، يـتم فيهـا وصـف الـدواء وتحديـد طريقـة العـلاج الملائمـة لـه، وذلـك بهـدف شـفاء المـريض أو التخفيـف مـن آلامـه، وقـد تقتضـي حالـة المـريض إجـراء بعـض الفحـوص الأوليـة قبـل وصـف العـلاج وحتـى يمكـن تشـخيص المـرض تشخيصـاً صـحيحاً فـإذا لـم يـتم إجـراء هـذه الفحوصـات قبـل وصـف العـلاج يعتبر إهمال من الطبيب يمكن أن يثير مساءلته.

---

[٦٤] د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.

[٦٥] د. رأفت محمد حماد، أحكام العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت، ص ١٤.

[٦٦] د. أنس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٧٩.

المبحث الثاني

قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

ممّا لا شك فيه، أنَّ المساس بأعضاء جسم الإنسان، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، تحت أوصاف مختلفة، وفقاً لدرجة جسامة الاعتداء أو النتيجة أو الظروف الشخصية، التي توافرت عند ارتكاب الجريمة، ولعلَّ عصابات الجريمة المنظمة تمارس الكثير من صور المساس بجسم الإنسان البشري، فقد تقوم بالإتجار بالأعضاء البشرية وتجني أرباح طائلة من وراء هذه التجارة.

فتُعدَ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، وتحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، بهدف إرساء مبادئ العادلة الجنائية، وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين.

وبالنظر إلى أنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من أهم صور الجرائم ذات البعد الوطني والدولي، لذلك ينفرد القانون الجنائي الوطني[٦٧] ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، بعد أن أصبح من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية[٦٨]

- المطلب الأول: قواعد التجريم
- المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

---

[٦٧] انظر: في ذلك قانون نقل وزراع الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م الذي يمنع بيع وتجارة الأعضاء البشرية وكذلك القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.

[٦٨] **د. الهاني محمد طايع رسلان، السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية، الفكر الشرطي، المجلد رقم (٢٧) العدد رقم (١٠٤) يناير ٢٠١٨ م**، ص ٤٧.

المطلب الأول

قواعد التجريم

سنبين في هذا المطلب، قواعد التجريم في التشريعات المقارنة، من خلال بيان أركان جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

حتى نتمكن من الإحاطة بالركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، لابدَّ لنا من بيان الركن المادي للأفعال التي تنتج عن نقل الأنسجة الاعضاء البشرية على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي في جريمة العاهة المستديمة التي يتسبب بها نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

تعرَّف جريمة العاهة المستديمة، بأنَّها الجريمة التي تتحقق بسلوك إيجابي، يتضمن اعتداء على جسم الإنسان، فيؤدي إلى نقص وظائف الجسم أو أحد أعضائه أو قطع جزء من أحد الأعضاء أو استئصال عضو كامل من الأعضاء أو فقده لوظيفته الحيوية.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة الناتجة عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من عنصرين: يتمثل العنصر الأول، من الركن المادي للجريمة في فعل الاعتداء على سلامة الجسم؛ لذلك فهو سلوك إيجابي، بإحداث جرح في الجسم بقطع أو تمزيق أنسجة

الجسم ظاهرياً وباطنياً بأداة[٦٩]، تؤدي إلى تغييرات مادية ملموسة في أنسجة الجسم[٧٠]، دون اعتبار للآثار المترتبة من ذلك التمزيق، فالاستيلاء على أحد أعضاء الجسد لا يمكن تصور وقوعه إلَّا عن طريق القطع أو التمزيق، أما العنصر الثاني، في الركن المادي، فهو النتيجة المتحققة بإحداث عاهة مستديمة، والتي تتوافر إذا نشأ عن السلوك قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسد أو بتره أو جزء منه أو فقد منفعته، أو نقصها أو جنون أو عاهة في الجسم أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، أو تشويه الجسم بما لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة، وقد عرَّفها البعض: "فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة"[٧١].

وعليه، فإنَّ تحقق تلك النتيجة بإحدى صورها، يتحقق الركن المادي للجريمة إذا ما كانت النتيجة بسبب السلوك، وكذلك لو أدَّى فعل الجاني – كما ذهبت المحاكم العليا – إلى فوات المنفعة من العضو البشري، كإضعاف البصر أو السمع، وإن استكمل المنفعة بالنظارة الطبية أو سماعة الأذن[٧٢].

---

[٦٩] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ودار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٦م، ص٢٦١.

[٧٠] د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٢١١.

[٧١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٥٥.

[٧٢] نقض جنائي ١٩٦٦/١١/١م، مجموعة أحكام النقض المصرية، ص١٧، رقم ١٩٩، ص١٠٦١. د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٥٦

وبالنسبة للعنصر الثالث في الركن المادي، هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث تقع النتيجة إثر القيام بالسلوك، فتتوافر بتوافر السببية بين فعل الجرح أو القطع أو التمزيق، والنتيجة التي ترتبت على حصول العاهة المستديمة، بحيث تنسب النتيجة إلى من أتى السلوك.

ثانياً: الركن المادي في جريمة سرقة الأنسجة الأعضاء البشرية عن طريق نقلها.

يتكون الركن المادي من عنصرين، هما السلوك والنتيجة، ويتمثل السلوك في فعل الاختلاس، ويقصد به أخذ الشيء وإنهاء الحيازة الثانية للمجني عليه على الشيء، وإنشاء حيازة جديدة وعليه فإن جوهر الأخذ هو تبديل الحيازة.[٧٣] وعرف كذلك بأنَّه الاستيلاء على حيازة شيء على غير علم وبدون رضا في ذات الوقت[٧٤].

وعلى هذا النحو، فإن السلوك يتحقق في جريمة العضو البشري من جسد المجني عليه ونزعه، وانتقال الحيازة للجاني أياً كانت الوسيلة بيديه أو بأية وسيلة أخرى[٧٥].

أما بالنسبة للعنصر الثاني، هو النتيجة التي تتحقق من أثر ذلك السلوك، وهو نقل حيازة العضو البشري من جسد المجني عليه، إلى حيازة الجاني بغير رضا المالك أو الحائز للعضو في جسده، إذ أنَّ الرضا ينفي الاختلاس، والعنصر الثالث: هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بمقصد أنَ النتيجة لم تكن لتتحقق لولا ذلك السلوك الذي أدى إليها وكان سبباً في حدوثها.

---

[٧٣] د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٦٧.

[٧٤] د. هيثم عبد الرحمن البلقي، المرجع السابق، ص ٧٦

[٧٥] د. هيثم عبد الرحمن البلقي، المرجع السابق، ص ٧٦

ثالثاً: الركن المادي في جريمة إخفاء أشياء متصلة من نقل الأنسجة والأعضاء البشرية.

الركن المادي الذي يتضمن عنصري السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فيما بينهما. والسلوك الإجرامي هنا، يتضمن تصرفاً سلبياً، يتمثل بحيازة الشيء المتحصل من جريمة عن طريق نقل الشيء المتحصل عليه، من حيازة الجاني والاحتفاظ به، وإيداعه في حوزته، ويتحقق السلوك في جريمة زرع الأعضاء بنقل حيازة الطبيب للعضو المنزوع إلى حيازة المريض الذي تم النقل لصالحه.

والعنصر الثاني، وهو تحقق النتيجة، وهو انتقال حيازة الشيء المتحصل عليه إلى الجاني في الإخفاء ولاحتفاظ به وإيداعه لديه، والعنصر الثالث، وهي علاقة السببية بين السلوك السلبي وهو التكتيم، وقبول إخفاء الشيء المتحصل عليه من جريمة لديه، وما تحقق من نتيجة بنقل الحيازة إليه والاحتفاظ بهذا الشيء.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

حتى نتمكن من الإحاطة بالركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، لابدَّ لنا من بيان الركن المعنوي، للأفعال التي تنتج عن نقل الأنسجة الاعضاء البشرية على النحو التالي:

أولاً: الـركن المعنـوي فـي جريمـة العاهـة المسـتديمة التـي يتسـبب بهـا نقـل الأعضـاء والأنسجة البشرية.

ويتمثـل فـي القصـد الجنـائي العـام، الـذي تبلـور فـي عنصـري العلـم والإرادة، فهـي جريمـة عمديـة يجـب لقيامهـا تـوافر القصـد الجنـائي لـدى الفاعـل، ويتحقـق ذلـك الـركن، بعلـم الجـاني بـأن فعلـه منصـبَّاً علـى جسـم إنسـان حـي، وأن يكـون عالمـاً مـدركاً لخطـورة فعلـه علـى حـق المجنـي عليـه فـي سـلامة جسـده وتوقـع النتيجـة الإجراميـة المترتبـة علـى فعلـه. فضـلاً عـن ذلـك يجـب تحقـق العنصـر الثـاني، وهـو اتجـاه إرادتـه إلـى فعـل الاعتـداء وإحـداث النتيجـة التـي تحققت بالجرح أو القطع أو التمزيق.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة سرقة الأنسجة الأعضاء البشرية عن طريق نقلها.

ويتحقـق بـالعلم والإرادة، ويقصـد بـالعلم إحاطـة الجـاني بسـلوك الجريمـة وقـت ارتكابهـا، وبأنـه يخـتلس منقـولاً مملوكـاً للغيـر مـن غيـر رضـا مالكـه، وإدراك نتيجـة ذلـك المتحققـة مـن السـلوك. وكـذلك إرادة تحقيـق ذلـك كقصـد عـام بتحقيـق النتيجـة المترتبـة علـى ذلك السلوك.

ثالثـاً: الـركن المعنـوي فـي جريمـة إخفـاء أشـياء متصـلة مـن نقـل الأنسـجة والأعضـاء البشرية.

وهـو القصـد الجنـائي العـام، الـذي يتمثـل فـي عنصـري العلـم والإرادة، ويتحقـق العلـم بعلـم الجـاني بـأنَّ الأشـياء التـي أودعـت لديـه وانتقلـت حيازتهـا إليـه متحصـلة مـن جريمـة، وإرادة تحقق ذلك بانتقال الحيازة إليه بغية الحصول على مصلحة مادية أو معنوية.

المطلب الثاني

العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

تنص المادة مادة (٢١) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، على أنَّه: يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان، دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا، لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

المشرع المصري: نص في المادة (١٩) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ على أنَّه: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات" يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً، تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تتجاوز جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه".

المبحث الثالث

موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

يحظى جسم الإنسان بعناية خاصة، إذ أنَّه يشكل عنصراً أساسياً في تكوين شخصية الإنسان، بحيث تعتبر حرمة جسد الإنسان وسلامته من أهم الحقوق، التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء؛ إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار، إلَّا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة، وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في ظل التشريعات القديمة، فبدأ الجسم البشري يعرف نوعاً من الكرامة والحرمة، ومجيء الإسلام الذي أعطى لجسد الإنسان مكانة واعتبر أن المحافظة على النفس البشرية جسداً وروحاً من المصالح الخمس الواجب مراعاتها، كما أدلت التشريعات الوضعية الكثير من الاهتمام لجسم الإنسان بتسخير كافة الوسائل المادية والمعنوية، من خلال النصوص القوانين والدساتير، وهو ما أكدته ونظمته المعاهدات والمواثيق الدولية[٧٦].

ولكن هناك بعض الحالات، في القانون الجزائي، يكون فيها نقل الأعضاء مباحاً ولا مسؤولية جنائية عليه، وسنبين ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء
- المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات

---

[٧٦] د. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشريّة من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ٢٠١٢ م، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ص ٧٥-

المطلب الأول

موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء

عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ذات طبيعة مزدوجة، ففي جانب منها تقتضي مصلحة المريض زرع عضو في جسمه لشفائه من مرض ميؤوس منه، وفي جانب آخر الشخص المتبرع بعضو من أعضائه بدون مصلحة تعود عليه، لأنَّه شخص سليم لا يشتكي كيانه المادي من علَّة أو مرض، فإجراء عملية الاستئصال من جسده، تمثل مساساً بسلامته، فتشكل بالتالي عقبة أمام رجال فقه القانون الجنائي، في محاولتهم لإيجاد مبررات لإباحة ممارستها، كما أنَّها تمثل تعرضاً لحرمة الموتى فيما يتعلق بأجسادهم عندما تتم عملية الاستئصال من الجثة[٧٧].

ونظراً لما تمثله هذه العمليات من قيمة علمية، أصبح من الضروري البحث عن أساس يبرر إباحة ممارستها ، فهذه العمليات في جانب منها، لا تختلف في الأساس القانوني عن ممارسة الأعمال التقليدية، طالما كان الغرض منها تحقيق مصلحة علاجية للشخص المستفيد من هذا العضو، وهو ما يخضعها لما تخضع له الأعمال الطبية، لكن الصعوبة تثور في التبرير القانوني بالنسبة لحالات استئصال الأعضاء من شخص سليم بغرض زرعها لإنسان مريض.

---

[٧٧] يرى بعض الفقه أنه كان من الأولى أن يستعمل مصطلح غرس الأعضاء بدلا من مصطلح زرع الأعضاء لأن الزرع يعني من الناحية اللغوية النمو، وهذا لا يتوافر في مجال زراعة الأعضاء، أما الغرس فيعني نقل عضو سليم من متبرع ، سواء كان انسانا أو حيواناً وإتيانه في جسم المستقبل، د. محمد سامي الشوا ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص ٥٥١؛ د . منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٢، ١٦ .

والبحث عن مبررات لهذا الاستئصال له أهميته، متى تتم بطريقة قانونية في الدول التي وضعت تشريعات تنظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بإحاطتها بضوابط معينة، في هذه الحالة يكون من الملائم إيجاد المبرر، الذي يقف وراء مثل هذه التشريعات، فالمشرع، وهو بصدد إباحة أو حظر فعل معين لابدَّ له من تبني ضابط ومعيار من المعايير الأصولية المستقرة في القانون، حتى يستنبط من خلاله السمات الرئيسية للموضوع محل التنظيم[٧٨]، أمَّا الدول التي لا يتضمن نظامها القانوني بعد تنظيماً تشريعياً لعمليات نقل الأعضاء البشرية، فتحديد الأساس القانوني لهذه الممارسات له أهمية في تبريرها[٧٩] .

ووضع أساس لمشروعية عمليات نقل الأعضاء، ساعد على ظهور عدة اتجاهات ونظريات فقهية، تحاول وضعها في إحدى القوالب القانونية المستقرة في قانون العقوبات، بعيداً عن القواعد التقليدية التي تحدم الأعمال الطبية، لإيجاد أساس يبرر إباحتها وهي:

هناك اتجاه يذهب، إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً للإباحة، مع توافر عنصر الرضاء الصادر من مانح العضو، واتجاه آخر يذهب، إلى أنَّ سبب الإباحة هو المصلحة الاجتماعية، لأنَّ حق الإنسان في سلامة جسده له جانب اجتماعي، يحول دون إمكانية تنازل الفرد عن حقوقه المقررة له بإرادته المنفردة[٨٠].

---

[٧٨] د . حمدي محمد محمود أحمد حسين ، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨،. ص ١٤٧ .

[٧٩] وذلك بالنسبة لقدرة العضو المتبقي على ممارسة نشاطه، فالقيام بهذا العمل يشكل وفقا لنصوص قانون العقوبات جريمة إيذاء لإحداث عاهة مستديمة أو جرح مفضٍ الى الموت.

[٨٠] د . بشير سعد زغلول . مرجع سابق ، ص ٣٤ .

وسوف نستعرض بإيجاز للاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول: أساس إباحة نقل الأعضاء على ضوء نظرية الضرورة المقترنة بالرضاء :

نظرية الضرورة[٨١]، تمثل نموذجاً للصراع بين مصلحتين متناقضتين إحداهما أولى بالرعاية، فحالة الضرورة لا تفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار فقداً تاما ، وإنَّما هي حقيقة الأمر تضعفها إلى حد كبير، وذلك بأن تضعه بين أمرين، إمَّا الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي وتحمل الخطر المهدد به ، وإمَّا ارتكاب الجريمة لتلافي الخطر، فيختار أهون الأمرين مرتكباً جريمة الضرورة[٨٢].

وتتوافر حالة الضرورة، عندما يكون هناك خطر محدق بالمريض وعدم زرع العضو له يؤدي بلا محالة إلى موته، ففي هذه الحالة الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي يقع على المتبرع، وأن يكون نقل العضو هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إنقاذ حياة المريض [٨٣].

---

[٨١] حالة الضرورة ، هي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع ولا سبيل الى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور، لوقاية نفسه أو غيره من هذا الحظر طبقا لأحكام قانون العقوبات ، وعرفها البعض بأنها حلول خطر جسيم لا سبيل الى دفعه إلا بارتكاب محظور. د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، ص ٤٩٧، /امون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، سنة ١٩٩٠ م/ دار الفكر العربي، ص ٣٩

[٨٢] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢٢ .

[٨٣] فهذه العمليات تحتوي في جانب منها على الحاق ضرر بشخص المانح لتفادي خطر يحيق بشخص آخر وهو الشخص المتلقي، ولما كانت حالة الضرورة لا تعدو كونها عملية موازنة بين ضرر وخطر يرجح أحدهما على الآخر بحسب جسامته، بحيث يرتكب الضرر الأخف بغرض دفع الضرر الأكبر، للتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية عن مرتكب جريمة الضرورة، وبتطبيق حالة الضرورة يمكن أن يحصن عمل الطبيب أو الجراح من أية مساءلة جنائية، رأى المشرع أن وجود الخطر مسوغا لامتناع المسؤولية الجنائية ؛ د. سمير عايد الديات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الدار العلمية للنشر،

كما يجب، أن تكون هناك موازنة بين الضرر الذي يعود على المتبرع والفائدة، التي يجب أن تعود على المريض، وهذه الموازنة تعد من المسائل الفنية المحضة المنوط دائما بالطبيب، مع توافر قيام حالة الضرورة بشروطها وأركانها المعروفة[٨٤]، كما يشترط أن تكون حالة الشخص المرضية في تدهور مستمر، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية التي لا بديل عنها إلا نقل عضو من إنسان آخر[٨٥]، مع المحافظة على حياة الطرفين في أفضل ظروف صحية ممكنة، وقد تبنى التشريع المصري حالة الضرورة في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، ونصَّ في المادة الثانية على أنَّ الضرورة المتطلبة بأنه (لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر ، إلا لضرورة تفتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم ، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألَّا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته) .

نخلص من ذلك، أنَّ تلك الموازنة تكون بالنظر إلى المستقبل، ومن ثم تتسم بقدر من الاحتمال أي عدم التأكد، فحساب الاحتمالات يلعب دوراً كبيراً في الاختيار الذي يقوم به

عمان، ٢٠١٤، ، ص ٧٤ ؛ نقض جنائي رقم ٩٦٧٩، جلسة١٣/٤/١٩٩٣ ،س ٤٤،ق ٦٦ ،ص ٣٧٩ .

[٨٤] د . أحمد شرف الدين ، الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ص ١١٥ .

[٨٥] د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، المرجع السابق ، ص١١٣ ، د. إيهاب يسر أنور ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٦٠ .

الطبيب، كما أنَّ الموازنة تكون بين ما يتمرض له من مساوئ، وآمال لكل من المريض والمتبرع السليم[٨٦].

مؤيدي هذه النظرية وجدوا أنَّ حالة الضرورة لا تكفي بذاتها، إذا أخذت بحرفتيها لتبرير إباحة المساس بالتكامل الجسدي للمانح، فقد أضافوا أنَّ الضرورة شرط لوجوب رضاء المتبرع، ولا تكفي كأساس لإباحة استئصال أي جزء من جسد الشخص، إلَّا إذا كان هناك رضاء حر ومستنير، فإذا توافر هذان الشرطان (حالة الضرورة والرضاء) قام الأساس القانون لعمليات نقل وزراعة الأعضاء[٨٧].

حالة الضرورة لا تصلح كمبرر وحيد لإجراء عمليات نقل الأعضاء، فهناك الكثير من العقبات الطبية لتأكيد نتيجة تلك العمليات، ومنها وجود ظاهرة لفظ الجسم للأجزاء الخارجية التي تزرع فيه[٨٨].

---

[٨٦] د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستحدثة في الطب المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٩.

[٨٧] د. فائق الجوهري، مرجع سابق، ص٣٣٠؛ د. حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، مرجع سابق، ص٨٥؛ د. أحمد محمود سعد، زرع الاعضاء بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٧.

[٨٨] كما أنه قد يتم الحصول على رضاء المريض تحت ظروف غير عادية، نتيجة استغلال المتبرع محبته للمريض أو تحت ظروف الحاجة إلى المال، أو تحت ضغط اجتماعي، فعندما تزول هذه الظروف من الممكن أن يندم الشخص على كا اقترفه. د. حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي يثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية والاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٢.

حـدد المشـرع، شـروطاً معينـة لتـوافر حالـة الضـرورة، منهـا وجـود خطـر جسـيم وشـيك حـال الوقـوع[٨٩]. كمـا أنَّ حالـة الضـرورة لا تتـوافر شـروطها بالنسـبة لمـانح العضـو، وذلـك لكونه شخصاً سليماً لا يهدده أي خطر.

والطبيـب القـائم بالنقـل، يتمتـع بحريـة الاختيـار ولا يكـن واقعـاً تحـت تـأثير معنـوي، عالمـاً أنَّ مـن شـأن فعلـه هـذا إلحـاق الضـرر بـالغير، فحالـة الضـرورة لا تتـوافر إلَّا علـى طـرف واحد هو المتلقي[٩٠].

وقـد تبنـت أحكـام الـنقض المختلفـة، التعبيـر عـن حالـة الضـرورة باعتبارهـا مانعـاً مـن العقـاب صـراحةً، حيـث ذكـرت بأنـه لا يعفـى مـن العقـاب، إلَّا عنـد قيـام حالـة الضـرورة بشروطها القانونية وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر[٩١].

الاتجاه الثاني: تبرير الأعضاء على ضوء المنفعة الاجتماعية المقترنة برضا المانح:

الأصـل هـو عـدم جـواز تصـرف الشـخص فـي جسـده، ولكـنَّ هـذا الأصـل لـيس مطلقـاً، وإنمـا يـرد عليـه اسـتثناءً مفـاده، إنَّـه إذا كـان تصـرف الإنسـان فـي سـلامة جسـده، لا يمـس

---

[٨٩] وهـذا يقتضـي أن يقـوم الطبيـب علـى وجـه السـرعة بـإجراء عمليـة نقـل عضـو مـن شـخص لزرعـه فـي جسـد المـريض لإنقـاذ حياتـه مـن المـوت، وهـذا الشـرط لا يتـوافر فـي حـالات استئصـال الأعضـاء لحفـظ معظمهـا فـي بنـوك الأعضـاء البشـرية لحـين الاحتيـاج إليهـا فـي المستقبل، محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٩٠] د. أحمـد شـوقي أبـو خطـوة، القـانون الجنـائي والطـب الحـديث، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٣،، ص٣٧، د. طـارق فتحـي سـرور، نقـل الأعضـاء البشـرية بـين الأحيـاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧١.

[٩١] وهـو مـا يعـرف بشـرط اللـزوم والتناسـب مثـال ذلـك حالـة المـريض بالفشـل الكلـوي، حيـث إنـه مـن الممكـن أن يعـيش فتـرة زمنيـة علـى جهـاز الكلـي الصـناعي (الغسـيل الكلـوي) نقـض ١٩٩٥/١/٢٥، ٣٦ س٤٦، ص٢٧٢.

مصلحة المجتمع ولا يهدر من صلاحيته لأداء الوظيفة الاجتماعية، يعدُّ صحيحاً ولا يعدُّ مخالفاً للنظام العام[٩٢].

تقوم هذه النظرية، على أساس فكرة التضامن الاجتماعي والدعوة إلى التضامن والإيثار، التي تقضي بضرورة أن يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه لشخص آخر، يعاني من مرض جسيم يفقده وظيفته الاجتماعية، بحيث تكون المنفعة التي تعود على المجتمع تبرر التضحية ببعض حقوق المانح من جراء الاستئصال[٩٣].

ففي هذا المجال، ينظر إلى معيار المنفعة الاجتماعية على مستوى شخصين وليس على مستوى شخص واحد، بحيث يكون مجموع أداء المانح والمتلقي بعد الاستئصال والزرع أكبر مما كان عليه من قبل، مما يعود على المجتمع بمزايا أكثر مما لو احتفظ أحدهما بكامل صحته، وظل الآخر عاجزاً عن أداء أي وظيفة اجتماعية[٩٤].

ويرى أنصار هذا الاتجاه، أنَّه لكي تتحقق هذه الموازنة، يجب ألا يؤدي الاستئصال من المانح إلى نقص دائم وجسيم بصحته، بحيث أن ما يلحق به من أضرار أقل مما

---

[٩٢] فالحق في سلامة الجسد يهدف إلى تكامل الافراد والرقي بالمجتمع كوحدة واحدة، وذلك من خلال أداء كل فرد لوظيفته الاجتماعية على النحو المرسوم له، فالمعيار إذن هو الحاصل النهائي للمنفعة الاجتماعية وما تؤديه للمجتمع بوجه عام، أو بمعنى آخر حق المجتمع في أن يؤدي كل فرد من افراده دوره الاجتماعي المنوط به اتجاه أسرته ومجتمعه.

[٩٣] د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص٦٥٢؛ د. محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٩٤] د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث البشرية، مرجه سابق، ص٤٢؛ د. حسان الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي يثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص٥٦.

سيصيب المتلقي من ضرر إنه لم يزرع له العضو، وألا تكون هناك وسيلة علاجية أخرى يمكن اللجوء إليها بدلاً من هذه العملية[٩٥].

نخلص من ذلك، أنَّ مؤيدي هذه النظرية يعتبرونها عملاً اجتماعياً يعبر عن التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع لأن مانح العضو من الممكن أن يلحقه ضرر اجتماعي بانخفاض أدائه لوظيفته الاجتماعية.

لذلك، يجب ألَّا يمحو المجتمع حق الأفراد بل يدعمه فالحقان لا يتنازعان، ولكن يقومان جنباً إلى جنب، وخصوصاً في الوقت الحاضر، لم تعد هناك مخاطر جسيمة لهذه العمليات، ومن ثمَّ فمن حق المانح العضو، أن يتصف فيه متى كان ذلك لا يؤثر في قدرته الجسدية وقيامه بأعماله الاجتماعية والتكاليف الشرعية المفروضة عليه.

وتعرضت فكرة المنفعة الاجتماعية للنقد، باعتبارها فكرة غامضة لا تعطي معنى محدداً، وقد يترتب عليها استغلال بعض الطبقات الاجتماعية القادرة لطبقات اجتماعية بسيطة، ومن ناحية أخرى لا يمكن القطع بتوافر المصلحة الاجتماعية، لأنَّه من الممكن أن تحدث أضراراً صحية مستقبلاً سواءً للمنقول منه أو المنقول إليه[٩٦].

تطرق المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى من المرسوم الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٦ م المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، إلى تعريف العضو والنسيج تعريفاً شاملاً، مما من شأنه أن

---

[٩٥] د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٩٦] د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص٤٤

يحول بين التقدم العلمي وبين ما يتسبب به من تبرع بأجزاء من الجسد البشري قد لا يشملها التعريف.

إنَّ التبرع بالأعضاء البشرية أمراً جائزاً في القانون والشرع، مع مراعاة القواعد القانونية والفنية التي تم النص عليها في القوانين المنظمة للتبرع بالأعضاء البشرية، ويشترط في التبرع بالأعضاء البشرية ألَّا يتم لقاء مقابل مادي، وفي جرائم بيع وشراء البشر وبيع وشراء الأعضاء البشرية لا يؤخذ برضا الضحية، كمأخذ لتخفيض العقوبة المقررة بحق مرتكبي هذه الجرائم.

تم تدارك القصور الوارد في قانون العقوبات بإصدار المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ عام ٢٠١٦ م، والذي يضبط مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وكذلك الأنسجة البشرية على خلفية التقدم العلمي والطبي، في المجال المذكور بما يتناسب مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وأحكام شريعته، وهذ الشروط التي تتعلق بالمتبرع بالعضو ومستقبل العضو والطبيب والواجبات المترتبة على كل منهم وما يترتب على الطبيب من مسؤوليات، على ضوء قانون المسؤولية الطبية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٦.

ومن ناحية أخرى، فلقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاً، عندما أقرَّ المسؤولية الجنائية للطبيب عن زرع الأعضاء البشرية من الموتى في الحالة التي يعتدى فيها على حرمة الموتى، وهذا وإن كان من شأنه أن يحمي حق المريض أو المتوفى لكنه قد يُغل يد الطبيب في المشاركة في تقدم البحث العلمي.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات

إنَّ التبرع بأعضاء المتوفين، هي أمل لأشخاص آخرين، هم بحاجة لنقل وزراعة الأعضاء، مما يعطيهم أمل جديد بالحياة، ولأن الإنسان هو أغلى ما تملكه الدولة، فقد بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة، بتطبيق قانون نقل وزراعة الأعضاء من المتوفين دماغياً، في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، وهو ما يجعل دولة الإمارات العربية المتحدة، تدخل منعطفاً تاريخياً يمنح الأمل بالحياة لمئات المرضى ممن تتوقف حياتهم على زرع الأعضاء البشرية.

ولكن هذه الخطوة ربما تصطدم بمدى تقبل المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة لهذا الموضوع، وخاصةً من ناحية الموازنة بين المصالح والمفاسد، في نقل الأعضاء البشرية من المتوفين دماغياً، وهذا الأمر جعل المشرع الإماراتي، يضع ضوابط وقواعد قانونية دقيقة تنظم عملية نقل الأعضاء من المتوفين دماغياً، بما يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية في حرمة الجسد البشري، وخاصةً عندما يكون التبرع بأعضاء المتوفى، يكون بعد التثبت علمياً وطبياً بموته دماغياً، من خلال لجنة مختصة لهذا الغرض تتألف من مجموعة من الأطباء المتخصصين بهذا المجال.

ولا يكفي التثبت طبياً من الموت، بل لابدَّ من موافقة خطية من ذوي المتوفى، تبين رغبتهم في التبرع بأعضائه بعد وفاته، دون مقابل مادي، منعاً للالتباس المتعلق بالتجارة بالأعضاء البشرية، التي تندرج ضمن طائفة الإتجار بالبشر، ومع ذلك، لابدَّ من إبداء المتوفي دماغياً رغبته بالتبرع بأعضائه بعد موته بأن يكون ذلك بموافقته خلال حياته.

الفصل الثاني

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

ممّا لا شك فيه، أنَّ المساس بأعضاء جسم الإنسان، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، تحت أوصاف مختلفة، وفقاً لدرجة جسامة الاعتداء أو النتيجة أو الظروف الشخصية، التي توافرت عند ارتكاب الجريمة، ولعلَّ عصابات الجريمة المنظمة، تمارس الكثير من صور المساس بجسم الإنسان البشري، فقد تقوم بالإتجار بالأعضاء البشرية، وتجني أرباح طائلة من وراء هذه التجارة، فتُعدَ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية، التي تتميز عن الجرائم العادية، وتحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة، كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية، وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين، وبالنظر إلى أنّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من أهم صور الجرائم ذات البعد الوطني والدولي، لذلك ينفرد القانون الجنائي الوطني[٩٧]، ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، بعد أن أصبحت من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الجريمة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية[٩٨]

---

[٩٧] انظر: في ذلك قانون نقل وزراع الأعضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م الذي يمنع بيع وتجارة الأعضاء البشرية وكذلك القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.

[٩٨] **د. الهاني محمد طايع رسلان، السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية، الفكر الشرطي، المجلد رقم (٢٧) العدد رقم (١٠٤) يناير ٢٠١٨ م**، ص ٤٧.

- المبحث الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في القانون الإماراتي
- المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي.
- المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

المبحث الأول

أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في القانون الإماراتي

المتبـرع، هـو الطـرف الأهـم فـي عمليـة نقـل وزرع الأعضـاء البشـرية، فبدونـه لا يـتم إجـراء هـذه العمليـات، وهـو فـي المحصـلة إنسـان حـر، لـه الحـق فـي سـلامة جسـده، وهـذا الحـق هـو مـن الحقـوق اللصـيقة بالشخصـية، التـي تتعلـق بالنظـام العـام، وحمايـة هـذا الحـق أمـر تقتضـيه مصـلحة المجتمـع، ومـن هنـا فإنَّـه لا يجـوز للطبيـب المسـاس بجسـم المتبـرع بغيـر رضـاه، غيـر أنَّ هـذا الرضـا لـيس مطلقـاً إذا كـان العضـو المنقـول مـن الأعضـاء التـي تتوقـف عليهـا الحيـاة، فـإذا قـام الطبيـب باستئصـال عضـواً حيويـاً مـن جسـد المتبـرع كالقلـب مـثلاً، لزرعـه فـي جسـم المـريض، فإنَّـه يُسـأل جنائيـاً ومـدنياً، حتـى ولـو كـان الفعـل تـم برضـا المتبـرع، ذلـك أنَّ حـق الإنسـان فـي التصـرف فـي جسـمه، لـيس حقـاً مطلقـاً، فهـو لا يسـتطيع التنازل عن حياته ولا حتى تعريضها للخطر[٩٩]

- المطلب الأول: تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي
- المطلـب الثـاني: الفحوصـات الطبيـة اللازمـة لنقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية فـي القانون الإماراتي

[٩٩] – ريـاض الخـاني، المظـاهر القانونيـة لعمليـات نقـل وزراع القلـب والتصـرف بأعضـاء الجسـم البشري، المجلة الجنائية، مارس ١٩٧١، العدد الأول، المجلد الرابع، ص ٢٠.

المطلب الأول

تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

نظم المشرع الإماراتي، التراخيص الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية، في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، حيث تنص المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل وزارعة الأعضاء البشرية على أنَّه:" يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلَّا من خلال الأطباء المتخصصين المرخص لهم بذلك، وفي المنشآت الصحية المرخص لها بذلك من الجهة الصحية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط واجراءات الترخيص"[١٠٠].

ومن هذا النص، يتَّضح أنَّ المشرع الإماراتي قد حدد نوعين من التراخيص، الأول هو التراخيص الخاصة بالأطباء، والثاني هو التراخيص الخاصة بالمنشآت الصحية، وسنبين هذين النوعين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التراخيص الخاصة بالأطباء

من خلال، ما جاءت به المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، يتضح أنَّ المشرع الإماراتي يحظر إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية دون حصول الطبيب على الترخيص اللازم بذلك، حيث بينت اللائحة التنفيذية للقانون متطلبات وشكل الترخيص المطلوب لذلك.

---

[١٠٠] المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل وزارعة الأعضاء البشرية

وبالنظر إلى خطورة العمل الطبي، والآثار الخطيرة التي قد تترتب عليه بجسم الإنسان، فإنَّ المشرع الإماراتي، حظر ممارسة العمل الطبي، إلّا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب من الجهة المختصة، وهذا الترخيص، لا يصدر إلّا للأطباء الحاصلين على المؤهلات الدراسية، التي تعدهم للممارسة هذه المهنة [١٠١].

وفي القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩، في المادة الرابعة منه التي تنص على أنّه:" لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة مالم يكن مرخصاً بذلك من الجهة الصحية".

وتبدو أهمية هذا الشرط، في أنَّ المشرع لا يثق في غير من رخص لهم بمزاولة مهنة الطب، لأنهم ووفق تقديره، لديهم الدراية العلمية، والخبرة العلمية للقيام بعمل طبي، أو جراحي يطابق الأصول العملية المتعارف عليها في المهن الطبية ويتجه إلى تحقيق شفاء المريض ومصلحته.

ونصَّت الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على أنّه: " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق، الجراحة الطبية وأعمال التطبيب، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضى المريض، أو النائب عنه قانوناً صراحةً أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك[١٠٢]"

وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي، بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بالَلائحة التنفيذية لقانون المسؤولية الطبية، إذ نصَّ في المادة رقم (٤) على أنَّه: " يحظر استعمال الوسائل

---

[١٠١] ذات المادة القانونية المذكورة سابقاً.

[١٠٢] . أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ١٥٠. القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شان مزاولة مهنة الطب.

غير المرخصة في علاج المرضى، ومن ذلك الأدوات والأجهزة والأدوية والعقاقير، التي لم تقر من المنظمات الطبية الدولية استخدامها".

وبشكل عام، يمكن القول إن القضاء – سواءً في مصر أو الإمارات – تبنَّى الترخيص القانوني كأساس لإباحة الأعمال الطبية للطبيب، لذلك قضى بأن الطبيب أو الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً، لأنَّ قانون مهنته واعتماداً على مؤهله العلمي، رخَّص له في إجراء العلميات الجراحية على أجسام المرضى، وبهذا الترخيص لا تقع المسؤولية الجنائية للطبيب عن فعل الجرح.

ويرى الباحث، أنَّ الغاية من اشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة مهنة الطب، هي التأكد من الشروط والمؤهلات العلمية اللازمة لممارسة العمل الطبي وأنَّه يجب تقيد الطبيب بحدود إجازته العلمية، وعدم الخروج عن حدود الترخيص، وإلَّا وقعت المسؤولية الجنائية، على الطبيب المخالف كذلك لا تعفي شروط الإجازة الطبية من الخطأ الطبي، لأنَّه لا يصدر إلَّا من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، أمَّا غير الطبيب فهو لا يتمتع بأسباب الإباحة لما يجريه على جسم المريض.

حتى يكون العمل الطبي، يتصف بالمشروعية القانونية، لابدَّ من توافر عدة شروط ومن أهمها الآتي:

١- **الشرط الأول** : صفة الطبيب، ومن السائد فقهاً وقضاءً، أنَّ الشخص الذي يمارس العمل الطبي، يجب أن يكون طبيباً حاصلاً على شهادة معترف بها في بلد التطبيب، ولذلك، تحصر قوانين الصحة العامة في عدة دول ممارسة العمل الطبي بالأشخاص الحائزين على شهادة أو إجازة علمية معترف بها، والحاصلين على ترخيص قانوني بمزاولة المهنة الطبية[١٠٣]، حيث تنص المادة (٥) من

[١٠٣] د. خالد محمد كدفور المهيري: المرجع السابق، ص ٣٢.

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري على أنَّه:" يشترط في طالب الترخيص ما يلي: ١- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري، بما في ذلك طب الأسنان معترف بها في الدولة٢- أن يكون قد أمضى فترة الامتياز".

٢- **الشرط الثاني:** الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة، ولا يكفي لتوافر صفة الطبيب، مجرد الحصول على الإجازة في الطب، بل يجب الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التطبيب من السلطات المختصة، وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا الأمر .وهذا ما سار عليه قانون تنظيم مزاولة المهنة الطبية في الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة (١٩٧٥م) الملغي، حيث تنص المادة (٣٥) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري على أنَّه:" ١- يلغى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري.٢- يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون".، وكذلك القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة (١٩٨٣م)، حيث أكَّدت المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ على أنَّه:" لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البشري في الشركات أو في العيادات أو المستشفيات الخاصة أو في المؤسسات أو المنشآت الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلَّا إذا كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة، ومسجلاً لديها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد وزير الصحة بقرار منه ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري".

وبـذلك لا تعـدو الشـهادة العلميـة، أن تكـون الأسـاس الـذي يسـتند إليـه الشـخص الـذي يرغـب فـي الحصـول علـى التـرخيص المـذكور، وقـد يكـون هـذا التـرخيص عامـاً ، بحيـث يشمل جميع أنواع العلاج المعتمدة، وهذا الرأي أخذ به المشرع المصري أيضاً[١٠٤].

وتختلـف التشـريعات فـي أصـول وإجـراءات مـنح التـرخيص بمزاولـة مهنـة الطـب، ولكنهـا تكـاد تجمـع علـى ضـرورة تـوافر عـدة شـروط لمـنح هـذا التـرخيص وهـي:الحصـول علـى المؤهل العلمي والقيد في سجل نقابة الأطباء.

الفرع الثاني

التراخيص الخاصة بالمنشآت الصحية

لقـد اشـترط المشـرع الإمـاراتي، فـي المـادة (٤) مـن المرسـوم بقـانون اتحـادي رقـم (٥) لسـنة ٢٠١٦ بشـأن نقـل وزراعـة الأعضـاء البشـرية، أنَّ الشـروط الخاصـة بالأطبـاء الـذين يقومـون بهـذه العمليـات مـن ذوي الخبـرة والاختصـاص الطبـي، كمـا حـدد المشـرع الإمـاراتي الشروط الواجب توفرها في المنشآت الطبية الخاصة بهذا الغرض على النحو التالي:

حيـث بـيَّن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٦٥) لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن إصـدار اللائحـة التنفيذيـة لقـانون نقـل وزراعـة الأعضـاء البشـرية، علـى اشـتراطات ومواصـفات المؤسسـات الصحية حيث تنص مادة (٢٧) منها على العديد من الاشتراطات وهي التالي:

---

[١٠٤] المـادة (٢) مـن القـانون رقـم (١٣٥) لسـنة ٢٠١٩ بشـأن تعـديل بعـض مـواد قـانون مزاولـة مهنـة الطـب، د. عبـد الحميـد الشـواربي :مسـؤولية الأطبـاء والصـيادلة والمستشـفيات المدنيـة والجنائيـة والتأديبيـة ، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.

مـع مراعـاة أحكـام القـرار رقـم (٢) لسـنة ٢٠١٩ بشـأن تصـنيف المؤسسـات الصـحية والاشـتراطات الصـحية والفنيـة ومتطلبـات السـلامة الواجـب توافرهـا فـي منشـآتها وتجهيزاتهـا، يجـب للتصـريح للمؤسسـة الصـحية بمزاولـة عمليـات نقـل وزراعـة الأعضـاء البشـرية أن تتـوافر فيها الاشتراطات والتجهيزات والمستلزمات الطبية الآتية:[١٠٥]

أولا: الأسِـرَّة: يجـب ألا يقـل عـدد الأسِـرَّة فـي كـل مؤسسـة صـحية عـن (٥٠) سـريراً، وألَّا يقـل عـدد أسِـرَّة العنايـة القصـوى بهـا عـن (١٠%) مـن مجمـوع الأسِـرَّة، وأن يكـون خُمـس هـذا العدد به إمكانية عزل المتلقي عزلاً مزدوجاً.

ثانياً: غرفة العناية القصوى: يجب أن تتوافر فيها الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:

١) جهـاز (monitor) لـه ست قنـوات علـى الأقـل منهـا اثنـان للضـغط الإختراقـي، وغيـر الإختراقي.

٢) جهاز تنفس صناعي لكل سرير.

٣) جهـاز صـدمات قلـب، ملحـق بـه مـنظم قلـب خـارجي، وذلـك لكـل (٥) خمسـة أسِرة.

٤) ثـلاث مضخـات إلكترونيـة لبـث المحاليـل، ومضختـان محاليـل (syringe pump)، وذلك لكل سرير.

٥) جهاز رسم قلب عادي لكل سرير.

٦) جهاز قياس غازات الدم على مدار (٢٤) ساعة.

٧) جهاز غسيل كلوي بوحدة العناية المركزة، ويزاد بزيادة عدد الأسِرَّة على عشرة.

---

[١٠٥] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

٨) جهاز قياس ضغط ثاني أكسيد الكربون في هواء الزفير، وذلك مع كل جهاز تنفس صناعي.

٩) ترولي طوارئ مجهز به الأدوية اللازمة لإنعاش القلب.

١٠) أمبوياج وجهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين، في الدم ومصدر بديل للأكسجين[١٠٦].

ثالثاً : غرف العمليات: يجب ألَّا يقل عدد غرف العمليات عن ثلاث غرف، تتوافر فيها مواصفات العمليات ومعايير الجودة التي تحددها اللجنة المركزية، والحد الأدنى من الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:

١) جهاز تخدير مزود بجهاز تنفس صناعي مناسب.

٢) جهاز مراقبة القلب الكهربائي.

٣) جهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين في الدم.

٤) جهاز قياس ضغط ثاني أكسيد الكربون في هواء الزفير.

٥) جهاز قياس ضغط الدم غير الاختراقي بصفة منظمة كل خمس دقائق.

٦) جهاز علاج ارتجاف البطين على شاشة مونيتور.

٧) الأدوية اللازمة لعمل إنعاش قلبي أو رئوي.

٨) جهاز شفط.

٩) أمبوياج بصفة احتياطية واسطوانات أكسجين وأجهزة إعطائه، مع توافر أكثر من مصدر للأكسجين.

[١٠٦] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وبالإضافة إلى ما تقدم، وفي حالة إجراء جراحات كبرى أو وجود حالات حرجة، يجب أن يتوافر في غرفة العمليات الآتي:

أ- استشاري تخدير لكل جناح.

ب- أنماط متعددة من التنفس الصناعي لكل جناح.

ت- جهاز قياس ضغط الدم الاختراقي.

ث- جهاز قياس نسبة المخدر ونوعيته في هواء الزفير.

ج- جهاز تنفس صناعي خاص بجهاز التخدير يوفر أنماطاً متعددة من التنفس الصناعي ووسائل إنذار متعددة حال حدوث خلل.

رابعاً :غرفة الإفاقة: يجب أن يشرف عليها طبيب تخدير وأن تتوافر فيها الأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية[١٠٧]:

١) أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين في الدم وضغط الدم.

٢) جهاز علاج ارتجاف البطين في متناول اليد.

٣) جهاز شفط.

٤) أمبوياج.

خامساً :التعقيم المركزي: يحظر وجود غلاية أو جهاز تعقيم فرعي في المؤسسة الصحية، وبالإضافة إلى ضرورة توافر مختلف طرق التعقيم اللازمة لخدمة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفقاً لمعايير مكافحة العدوى، يجب توافر الآتي:

١) سياسات لتعقيم مستلزمات العمليات (علب وآلات وملابس ومستلزمات) داخل قسم التعقيم المركزي.

[١٠٧] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

٢) الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة تعقيم الآلات الجراحية وغرفة العمليات ومشتملاتها.

سادساً:مكافحة العدوى: يجب على المؤسسة الصحية تطبيق سياسة مكافحة العدوى، طبقاً للنظم والسياسات المتبعة، وأن تكون السياسة العامة للمؤسسة في مكافحة العدوى مكتوبة ومعتمدة.

سابعاً :المعمل: يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الصحية معمل داخلي به إمكانية إجراء كافة التحاليل اللازمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والتي تشمل الآتي[١٠٨]:

١) صورة الدم كاملة.

٢) تحاليل كيمياء الدم.

٣) قياس مستوى الأدوية المثبطة للمناعة المختلفة بالدم حسب نوع المستخدم وتطويرها حسب الحاجة.

٤) إمكانية عمل توافق الأنسجة قبل عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٥) إمكانية عمل جميع التحاليل اللازمة لتشخيص العدوى (الفيروسات المختلفة، والبكتيريا، والفطريات، والطفيليات).

٦) إمكانية عمل جميع تحاليل المزارع الهوائية واللاهوائية ومزارع الدم وسوائل الجسم وخلافه ويجوز للمؤسسة الصحية شراء كل أو بعض خدمات المعمل من مؤسسات أخرى بشرط موافقة اللجنة المركزية.

[١٠٨] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

ثامناً :بنك الدم: يجب أن يكون لدى المؤسسة الصحية بنك دم تخزيني يعمل به –على الأقل – طبيب وطاقم من الفنيين والسكرتارية، ويتوافر فيه الآتي:

١) ثلاجة دم ذات سعة كافية.

٢) مبرد للبلازما والكريو.

٣) جهاز الرج الآلي للصفائح الدموية.

٤) نظام لعمل التوافق لفصائل الدم.

٥) سجلات لاستقبال وحذف الدم ومشتقاته.

تاسعاً :قسم الأشعة التشخيصية: يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الصحية قسم متقدم للأشعة التشخيصية به الأجهزة الآتية[١٠٩]:

١) أجهزة الأشعة السينية العادية، وأشعة الصدر وجميع مناطق الجسم حسب الحالة.

٢) جهاز الأشعة النقال.(Portable)

٣) جهاز للموجات فوق الصوتية به إمكانية عمل الدوبلر والإيكو والفحص النمطي، وتوفر أنواع مختلفة بالمجسمات المطلوبة ذات الترددات المختلفة حسب الحاجة، مع إمكانية استخدام ذلك في غرف العمليات والعناية القصوى وغرف المرضى.

٤) جهاز أشعة متقدم ذو ذراع منحنٍ متحرك (CARM) به شاشة آلية للاستخدام في الأشعة التداخلية بحجرات العمليات وأثناء الجراحة.

---

[١٠٩] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

٥) أجهزة أشعة لتصوير الشرايين بالصبغة إما بالطرق التقليدية أو بالأجهزة الرقمية.

٦) جهاز أشعة مقطعية حلزونية به إمكانية تصوير الأعضاء البشرية بالفحص الثلاثي وأخذ عينات وخلافه. ويُمكن الاستعاضة عن جهاز الأشعة المقطعية بتوفير جهاز متقدم للرنين المغناطيسي.

عاشراً :السجلات الرقمية والإحصاء الطبي: يجب أن يتوافر لدى المؤسسة الصحية برنامج متقدم لحفظ ومعالجة واستدعاء المعلومات الطبية لمرضى نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بما في ذلك جميع التحاليل والأشعة والصور والتقارير، حتى يسهل تداول تلك المعلومات بين المؤسسات الصحية والاطلاع عليها، مع المحافظة على خصوصيات المتلقي وسرية بياناته، وتفعيل الربط الإلكتروني لبرنامج نقل وزراعة الأعضاء البشرية مع موقع اللجنة المركزية.

كما حدَّد المشرع، في الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزارة الأعضاء البشرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ على اشتراطات خاصة بعمليات نقل وزراعة بعض الأعضاء البشرية. **حيث تنص مادة (٢٨) منه على أنَّه:**" بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية التي تُجرى فيها عمليات زراعة الكلى الآتي:[١١٠]

١) فريق من الأطباء على مستوى عالٍ من التأهيل.

٢) فريق من التمريض المدرب.

٣) أجهزة لغسيل الكلى لا يقل عددها عن ثلاثة.

[١١٠] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

٤) إمكانية عمل الحد الأدنى من المناظير للمسالك البولية (منظار للمثانة، واستخراج الدعامات، وتثبيت الأنابيب الكلوية) وعمل منظار للحالب إذا اقتضت الحاجة ذلك

ومن نص هذه المادة يتضح، أنَّ المشرع الإماراتي، جعل من بين الاشتراطات الخاصة بالمنشآت الطبية التي تقوم بعمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، ضرورة توافر الأطباء المدربين وبعض الأجهزة الطبية اللازمة للتدخل في عمليات نقل وزارة الأعضاء البشرية، حمايةً للصحة العامة وحمايةً لصحة المتبرع والمتلقي، على حد سواء، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية التي يمنحها المشرع الإماراتي للمتبرع والمتلقي.

كما تنص مادة (٢٩) من اللائحة على أنَّه:" بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، يجب أن تتوافر في المؤسسة الصحية التي تجرى فيها عمليات زراعة الكبد أو البنكرياس أو الأمعاء، وحدة مناظير متقدمة للجهاز الهضمي تشتمل على المنظار العلوي والسفلي للجهاز الهضمي، وعلاج الدوالي عن طريق المنظار، مع إمكانية عمل منظار القنوات المرارية التشخيصي والتداخلي والعلاجي (ERCP).

كما تنص المادة (٣٠) منه على أنَّه:" يحظر إنشاء مركز لزراعة الأمعاء، إلَّا في المؤسسة الصحية المصرح لها بعمليات زراعة الكبد، كما يحظر إنشاء مركز لزراعة البنكرياس إلا في المؤسسة الصحية المصرح لها بعمليات زراعة الكبد أو الكُلى".

المطلب الثاني

الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

اشترط المشرع الإماراتي، أن يتم القيام بالعديد من الفحوصات الطبية اللازمة لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وسنبين تلك الفحوصات وأهميتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

أنواع الفحوصات الطبية

تنص المادة (٢٠) من قرار مجلس الوزراء رقم مادة(٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ على أنَّه:

أ- يجب على الأطباء قبل إجراء عملية نقل أو زراعة الأعضاء البشرية، إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، للتأكد من الآتي:

١) حاجة المتلقي للزراعة.

٢) سلامة المتبرع صحياً ومقدرته على التبرع طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها.

٣) توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع

٤) خلو العضو البشري المزمع زرعه من الأمراض المعدية وملاءمته لجسم المتلقي.

٥) صحة رضا المتبرع.

٦) أنَّ فرص نجاح عملية الزراعة مقبولة طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها.

٧) أن يتم إجراء النقل والزراعة في مؤسسة صحية.

ب- ويجب إثبات جميع نتائج الفحوصات الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة، في تقرير طبي يوقع عليه أعضاء اللجنة الثلاثية، والأطباء القائمون على النقل والزراعة".

ومن خلال هذه المادة، يتضح أنَّ سياسة المشرع الإماراتي، تقوم على عدم الإضرار بالمتبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية، ويكون ذلك من خلال اشتراط ولزوم إجراء الفحوصات الطبية، التي تبين الحالة الصحية والطبية والجسدية للمتبرع، كما أنَّ هذه الفحوصات الطبية، لا تتعلق فقط ببيان حالة المتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية فحسب، بل هي أيضاً مقررة لمصلحة المتلقي أيضاً، ومن بين الفحوصات الطبية التي نصَّ عليها المشرع الإماراتي بيان حاجة المتلقي للزراعة وبيان سلامة المتبرع صحياً ومقدرته على التبرع طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها، وبيان مدى توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع، وبيان خلو العضو البشري المزمع زرعه من الأمراض المعدية وملاءمته لجسم المتلقي، والتثبت من صحة رضا المتبرع ، والتأكد من فرص نجاح عملية الزراعة مقبولة طبقاً للأصول العلمية والطبية المتعارف عليها، كما اشترط المشرع الإماراتي، أن يتم إجراء النقل والزراعة في مؤسسة صحية.

كما أنَّ المشرع الإماراتي، قد اشترط وجوب إثبات جميع نتائج الفحوصات الطبية في تقرير طبي، يوقع عليه أعضاء اللجنة الثلاثية، والأطباء القائمون على النقل والزراعة.

كما اشترط المشرع الإماراتي أن يكون هناك رقابة على الفحوصات الطبية ومدى صحتها وصحة إجراؤها، وهذا يقع على عاتق اللجنة المركزية واللجنة الثلاثية، حيث تنص المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنَّه:" تُنشأ في الوزارة لجنة مركزية، برئاسة وكيل الوزارة تتولى إدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ويصدُر بتشكيلها والقواعد والإجراءات المنظِّمة لعملها قرار من الوزير، ويكون لرئيسها نائب يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويكون لها أمانة فنية من موظفي الوزارة."

ومن نص هذه المادة يتضح، أنَّ المشرع الإماراتي جعل اللجنة المركزية هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على إجراءات الفحوص الطبية الخاصة بزراعة ونقل الأعضاء البشرية.

كما تنص المادة (٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية على أنه:" الفحوصات الطبية

١) يجب على الأطباء قبل إجراء عملية نقل أو زراعة عضو أو جزء منه أو نسيج بشري إجراء الفحوص الطبية والنفسية اللازمة، للتأكد مما يأتي -:

أ- سلامة المتبرع صحياً طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها .

ب- أن الاستئصال لن يهدد حياة المتبرع أو يلحق ضرراً به بخلاف المتعارف عليه طبياً .

ت- أن الحالة النفسية للمتبرع تسمح بإجراء عملية الاستئصال منه .

ث- أن زراعة العضو أو جزء منه أو النسيج البشري هي الوسيلة الأفضل لعلاج المنقول إليه .

ج- خلو العضو أو جزئه أو النسيج البشري المراد استئصاله من الأمراض المعدية المهددة لحياة الشخص المنقول إليه، وفقاً لما هو متعارف عليه طبياً .

ح- ملاءمة العضو أو جزئه أو النسيج البشري لجسم المنقول إليه .

٢) يجب إثبات جميع نتائج الفحوصات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة في تقرير طبي، يوقع عليه من القائمين على عملية النقل أو الزراعة

ومن نص هذه المادة، يتضح أنَّ المشرع الإماراتي، يعطي الجانب الصحي لكل من المتبرع والمتلقي أهمية كبيرة، والدليل على ذلك اشتراطه القيام بالفحوصات الطبية اللازمة لبيان الحالة الصحية، لكل منهما عن طريق النص عليها في نص هذه المادة، حيث أنَّه لا يصح أن تتم عملية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية دون أن يكون كلاً من المتبرع والمتلقي بصحة جيدة ويمكن أن يتعافوا بعد إجراء العمليات، كما أنَّ المشرع الإماراتي يبين بدقة أن عمليات

نقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية، هي لحماية الصحة والتعافي وليست بقصد الإضرار بالصحة وتعريض صحة المتبرع والمتلقي للخطر.

كما أوجب المشرع الإماراتي، في سبيل الحماية القانونية والجسدية لكل من المتبرع والمتلقي أن يتم إبلاغ المتبرع بنتائج المضاعفات الجانبية المؤكدة والمحتملة المترتبة على استئصال العضو أو جزء منه أو النسيج البشري منه، وأيَّة انعكاسات محتملة على حياته الشخصية والعائلية والمهني، وفق ما نصت عليه المادة (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن زراعة ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

كما تنص المادة (١٠) من ذات القرار على أنَّه:" تمسك اللجنة المركزية سجلاً لقيد طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية من جثة متوفَّىً، ويتم ترتيبها حسب أسبقية القيد في السجل، ولا يجوز تعديل الأسبقية إلَّا إذا كان المتلقي في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة طبقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة المركزية وتمسك اللجنة سجلاً لقيد أسماء وبيانات الأشخاص الذين يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم، ويحدَّد في السجل العضو البشري الموصَى بالتبرع به."

ومن نص هذه المادة، يتضح أنَّ المشرع الإماراتي جعل من اختصاصات اللجنة المركزية تدوين وتسجيل ومتابعة كل ما يتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، وفق ترتيب جداول خاصة بالأسبقية.

كما تنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية على أنه:" تنشئ اللجنة المركزية في كل مؤسسة صحية،

لجنة تتشكل من ثلاثة أطباء يعملون في التخصصات الطبية المصرَّح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية يُشترَط ألا يكون أعضاء اللجنة الثلاثية من المُلَّاك للمؤسسة الصحية أو المساهمين فيها أو العاملين بها، أو ممن يُجْرون فيها عمليات النقل والزراعة، أو يقومون برعاية المتلقين المحتملين".

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قصد من اللجنة الثلاثية ضرورة أن يكون كل ما يتعلق بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية مدروساً طبياً وفق الأصول العلمية والطبية الحديثة وهذا يمكننا أن نعبر عنه بأنه ضمانة قانونية من ضمانات حماية الحالة الصحية لكل من التبرع والمتلقي.

الفرع الثاني

أهمية الفحوصات الطبية

إنَ للفحوصات الطبية، التي تجرى لكل من المتبرع والمتلقي قبل البدء بعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة، دور هام ومحوري في التثبت من الحالة الصحية لكل من المتبرع والمتلقي على حدٍّ سواء، ويعود السبب في هذه الأهمية إلى أنَّ تلك الفحوصات الطبية تمنع حدوث أي عارض طبي أو صحي، قد يؤثر على سير العملية أو قد يؤثر على الحالة الصحية لكل منهما.

تنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ على أنَّه:" لمجلس الوزراء أن ينشئ مركزاً وطنياً لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وحفظها، ويحدد مهامه واختصاصاته، والجهة التي يتبعها، ونظام وإجراءات العمل به".

كما أن المشرع الإماراتي، نصَّ في المادة (١١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، على تشكيل لجان دراسة الحالات التي تحتاج لزراعة الأعضاء **حيث تنص المادة (١١) منه على أنه"**: لجان دراسة الحالات التي تحتاج لزراعة الأعضاء، تشكل في المركز الوطني المشار إليه في المادة (١٠) من هذا المرسوم القانون لجنة طبية أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء متخصصين على الأقل، وتختص بدراسة الحالات التي تحتاج إلى زراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية والتوصية بما تراه بشأنها، ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من غير المالكين أو الشركاء في المنشأة الصحية المرخص لها التي ستجرى بها عملية الاستئصال أو الزراعة."

ومن خلال هذه المادة يتضح، أنَ المشرع الإماراتي، قد أعطى حماية المتبرع والمتلقي أهمية كبيرة، من خلال الآراء التي تقدمها هذه اللجنة التي تعنى بدراسة الحال الصحية لكل منهما، وهذا يعتبر إحدى الضمانات القانونية والطبية التي يمنحها المشرع الإماراتي للمتبرع والمتلقي.

المبحث الثاني

قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

الجريمة بصفة عامَّة، هي كل فعل (أو ترك) غير مشروع، صادر عن إرادة حقيقية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وترتيباً على ذلك، لا بدَّ من فعل يصدر من الجاني، أيَّاً كانت صورته، حيث يشكل الفعل النشاط المادي الخارجي، الذي يبلور فيه الجاني أفكاره الإجرامية وهو صلب الجريمة الجنائية ومحور ارتكازها، فالجريمة إذن سلوك إنساني منسوب إلى فاعله، وهو من أجل ذلك يتحمل العقاب عليه[١١١].

- المطلب الأول: قواعد التجريم في القانون الإماراتي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي.

- المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

---

[١١١] – راجع د. عصام غصن، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

المطلب الأول

قواعد التجريم في القانون الإماراتي

سنبين في هذا المطلب، قواعد التجريم والعقاب في القانون الإماراتي، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

تنص المادة (٣١) من الفصل الثاني من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان أركان الجريمة[١١٢]، على الركن المادي في الجريمة بأنَّ: "يتكون الركن المادي للجريمة، من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً بالقانون".

وعلى ذلك، فإن الركن المادي بصفة عامة، هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، أو هو من الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي تبدو في المحيط الخارجي للجاني والمجني عليه، فالقانون لا يعاقب على النية الإجرامية إلا إذا عبَّر عنها صاحبها بسلوك معين، ويغير ماديات ملموسة لا

---

[١١٢] – قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م.

ينال قواعد الضبط الاجتماعي ثمة اضطراب، ولا يصيب الحقوق التي يحميها القانون أي عدوان[١١٣].

لا تكتمل أركان الجريمة، إلَّا بتحقيق النتيجة الإجرامية، التي انصرف قصد الجاني إلى تحقيقه، لأنَّ النتيجة، هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون[١١٤]. أو التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر لحدوث السلوك الإجرامي[١١٥].

كما يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يكفي توافر السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها، وإنما يلتزم توافر العلاقة السببية التي تصل بينهما، أي أن يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة[١٧١].

ويجب أن تكون النتيجة، ناجمة عن الفعل أو الترك المخالف للقانون، أي يجب أن تكون العلاقة بين النشاط والنتيجة علاقة العلة بالمعلول، والسبب بالمسبب، كما يجب أن تكون العلاقة مباشرة واضحة، وليس معنى ذلك أنَّه يشترط أن تحصل النتيجة عقب الفعل فوراً وفي الحال، وإنما يجب ألا تكون بعيدة عنه.

---

[١١٣] – د. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩ م، ص ٢٧٩.

[١١٤] – د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[١١٥] – د. خالد مصطفى، مرجع سابق، ص ٦١٢.

[١٧١] – د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

أمَّا عن معيار علاقة السببية، فقد اختلفت حوله الآراء، فمثلاً إذا كان المجني عليه مصاباً بضعف في القلب، وساهم فعل المتهم في حدوث النتيجة من حيث ما كان يؤدي إلى نفس النتيجة إذا كان موجهاً لشخص سليم.

اختلفت بذلك النظريات الفقهية وأحكام القضاء، ووفقاً لنظرية السببية المباشرة، لا يُسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت لعدم اتصاله مباشرة بفعله، لكنه يكون مسؤولاً وفقاً لنظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الملائمة[١١٦].

ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة، يجب أن يصدر من الجاني سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، ولا تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسئولية تقتصر على الشروع، فالنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون. وقد تتعدد صور الركن المادي في جريمة نقل وزرعة الأعضاء البشرية، وعليه فقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ ، بعض أحكام الأفعال المحظورة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بالآتي:

تنص المادة (٢) على أنَّه:" يُحظَر نقْل وزراعة الأعضاء البشرية إلَّا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة."

ومن هذه المادة يتضح أن إحدى صور الركن المادي للجريمة في القانون، هو (نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، بشكل مخالف للقانون). كما تنص المادة

---

[١١٦] – د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) علـــى أنَّـــه:" يُحظَـــر نقْـــل وزرع الأعضـــاء البشـــرية بمـــا يـــؤدي إلـــى اخـــتلاط الأنساب".

مـــن نـــص هـــذه المـــادة يتضـــح، أنَّ المشـــرع الإمـــاراتي حـــدد صـــورة ثانيـــة مـــن صـــور الجريمـــة، وهـــو (نقـــل الأعضـــاء والأنســـجة، بشـــكل يـــؤدي لاخـــتلاط الأنســـاب). وتـــنص المـــادة (٤) علـــى أنَّـــه:" يحظَـــر بيـــع وشـــراء الأعضـــاء البشـــرية، بأيَّـــة وســـيلة كانـــت، ولا يجـــوز أن يتقاضـــى المنقـــول منـــه العضـــو البشـــري أو ذويـــه أو ورثتـــه أو أيُّ شـــخص أو طـــرف آخـــر مقـــابلاً ماديـــاً أو غيـــر مـــادي بطريـــق مباشـــر أو غيـــر مباشـــر، بســـبب النقـــل أو بمناســـبته، كمـــا يُحظَـــر علـــى الطبيـــب المتخصـــص إجـــراء العملية عند علمه بذلك."

ومـــن هـــذه المـــادة يســـتنتج الباحـــث، أنَّ المشـــرع الإمـــاراتي حـــدد صـــورة ثالثـــة لصـــور الركن المادي للجريمة، وهي (البيع والإتجار بالأعضاء البشرية).

وتـــنص المـــادة (٥) علـــى أنَّـــه:" يُحظَـــر علـــى المؤسســـة الصـــحية مزاولـــة عمليـــات نقـــل وزراعـــة الأعضـــاء البشـــرية، إلَّا بنـــاءً علـــى تصـــريح تُـــصدِره الهيئـــة، بنـــاءً علـــى موافقـــة اللجنـــة المركزيـــة، وتكـــون مدتـــه ســـنة قابلـــة للتجديـــد لمـــدد أخـــرى مماثلـــة ويحـــدد التصـــريح الأعضـــاء البشـــرية المصـــرَّح للمؤسســـة الصـــحية إجـــراء عمليـــات النقـــل والزراعـــة بشـــأنها، وذلـــك وِفْـــقاً للاشـــتراطات والمواصـــفات المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذه اللائحـــة ولا يـــتم تجديـــد التصـــريح إلَّا إذا ثبـــت للجنـــة المركزيـــة التـــزام المؤسســـة الصـــحية بمعـــايير الجـــودة المقـــررة فـــي هـــذا الشـــأن، ومـــا يجـــب أن يتســـم بـــه تنظـــيم عمليـــات النقـــل والزراعـــة مـــن شـــفافية. كمـــا بـــيَّن المشـــرع الإمـــاراتي فـــي القـــانون

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بعض صور الركن المادي للجريمة على النحو التالي: تنص المادة ٤ منه على أنَّه:" يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية إلَّا من خلال الأطباء المتخصصين المرخص لهم بذلك، وفي المنشآت الصحية المرخص لها بذلك من الجهة الصحية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات الترخيص وهنا ينص المشرع على صورة من صور الركن المادي للجريمة وهو (نقل الأعضاء والأنسجة البشرية دون ترخيص).

كما تنص المادة ٥ منه على أنَّه:" يحظر ما يأتي -:

١) بيع وشراء الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية بأيَّة وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل عنها .

٢) إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية أو الاشتراك فيها، متى كانت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

٣) الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية الغير مرخص بها .

٤) تمويل عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية متى توفر العلم بأن التبرع تم بمقابل مادي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

تنص المادة (٣٨)، من قانون العقوبات الاتحادي بأنَّه: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها".

ولا يكفي لقيام الجريمة، أن يرتكب الشخص فعلاً، بل يجب أن يتوافر له نيَّة ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، أي انصراف إرادة الجاني إلى إثبات السلوك المخالف للقانون مع علمه بعناصر الجريمة[١١٧]، وقبول النتيجة بمعنى أن الإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، ويسمى القصد الجنائي في هذه الصورة بالقصد العام، وقد يتطلب المشرع أحياناً إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً، يتمثل في اتجاه نيّة الشخص إلى تحقيق غرض خاص، كما لو استعمل القانون عبارة بقصد الزرع للتعبير عن النية المتبينة لدى الجاني، وعدم توافر هذا القصد يبعد الجريمة عن جريمة النقل والزرع إلى جريمة إحداث عاهة مستديمة[١١٨].

---

[١١٧] – المرجع السابق، ص ٥٨٢.

[١١٨] – د. خالد فهمي، مرجع سابق، ص ٦١٥.

المطلب الثاني

العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

لقد جاء المشرع الإماراتي بالعديد من العقوبات على جريمة نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بطريقة غير شرعية، حيث تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ العديد من تلك العقوبات على النحو التالي:

تضمن الفصل الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ العديد من العقوبات على جريمة نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بشكل غير مشروع، حيث تنص المادة (١٩) منه على أنَّه: لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأيَّة عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر".

ومن نص هذه المادة، يتضح أنَّ المشرع الإماراتي توسع في نطاق العقوبة على جريمة نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بطريقة غير مشروعة، من حيث أنَّ المشرع جعل من الإمكانية تطبيق العقوبات الأشد في القوانين العقابية الأخرى، قابلة للتطبيق على الجرائم التي تقع على الأعضاء والأنسجة البشرية ولا سيما تلك التي ينص عليها قانون العقوبات الاتحادي.

كما تنص المادة (٢٠) منه على أنَّه:" يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم كل شخص باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو جزء منه أو نسيج بشري".

ومن نص هذه المادة يتضح أنَّ المشرع الإماراتي نصَّ على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٣٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأعلى عن (١٠٠) ألف درهم في جريمة البيع والشراء أو جريمة عرض الأعضاء البشرية للبيع والشراء أو أن يكون الجاني يعمل كوسيط في بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية كله أو جزء منه، وبأنَّ هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة جريمة بيع وشراء الأعضاء والأنسجة البشرية ويقترح النص على زيادة العقوبة.

كما تنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ على أنَّه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار أو التوسط بقصد الاتجار بأعضاء أو جزء منها أو أنسجة بشرية وتقضي المحكمة بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة."

ومن هذه المادة يتضح أنَّ المشرع الإماراتي قد شدد عقوبة الجريمة الخاصة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك هو الحال بالنسبة لعقوبة جريمة التوسط في عملية الاتجار بالأعضاء أو الأنسجة البشرية كما نص المشرع الإماراتي في هذه الجريمة على عقوبة إضافية، هي المصادرة من قبل المحكمة للمتحصلات المالية عن جريمة الاتجار بالأنسجة والاعضاء البشرية.

كما تنص المادة (٢٢) من القانون على أنَّه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، من استأصل خلسة أو بطريق التحايل أو الإكراه من شخص حي أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين مليون إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو عجزه عجزاً كلياً."

ويتضح من نص هذه المادة، أنَّ المشرع الإماراتي قد شدد عقوبة جريمة استئصال الأعضاء البشرية خلسة أو بطريقة التحايل أو بالإكراه، حيث اعتبر المشرع الإماراتي أن السرقة للأعضاء بالحيلة أو خلسة أو حتى الإكراه سواءً كان إكراه مادي أو معنوي، هو من مسببات وموجبات تشديد العقوبة، وهنا يرى الباحث أنَّ المشرع قد أحسن في ظرف التشديد لما له من جور هام ومحوري في الحد من هذه الجريمة.

حيث تنص المادة ٢٣ من القانون على أنه:" يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم كل من:-

١. استأصل عضواً أو جزءا منه أو نسيجاً بشريا أو أكثر من شخص حي دون مراعاة الشروط والأحكام المقررة في المادتين (١٢) و(١٣) من هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين مليون درهم إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو عجزه عجزاً كلياً.

٢. استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً أو أكثر، من جثة متوفى دون مراعاة الشروط والأحكام المقررة في المادتين (١٥) و(١٧) من هذا المرسوم بقانون.

كما أنَّ المادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي تنص على أنَّه: عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه، أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم، ولا أن يزيد حدَّها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه." وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف القانون لأنه لا جريمة إلا بنص.

ومن نص هذه المادة، يتضح أنَّ المشرع الإماراتي، نصَّ على عقوبة شديدة على جريمة استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية وشددها إلى السجن المؤبد والغرامة الكبيرة ، التي لا تقل عن عشرين مليون درهم في حال ترتب على الفعل وفاة المجني عليه، وهنا ننوه إلى أنَّ المشرع الإماراتي اعتبر التسبب بالوفاة هو ظرف تشديد للعقوبة.

كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنَّه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل طبيب أجرى عملية نقل أو زرع عضو أو جزء منه أو نسيج بشري، وهو يعلم أنَّها كانت موضوع عملية

تجاريـــة". ويـــرى الباحـــث أنَّ هـــذه العقوبـــة ليســـت عقوبـــة عادلـــة بالنســـبة للطبيـــب إذا لابد من المشرع الإماراتي إعادة النظر بها.

كمـــا أنَّ سياســـة المشـــرع الإمـــاراتي فـــي العقـــاب علـــى الجـــرائم الواقعـــة علـــى الأعضـــاء والأنســـجة البشـــرية، تشـــمل الأطبـــاء المشـــتركين فـــي هـــذه الجـــرائم، حيـــث تبـــيَّن هـــذه المـــادة، أنَّ المشـــرع الإمـــاراتي، قـــد فـــرض عقوبـــة الســـجن والغرامـــة علـــى الطبيـــب الـــذي يجـــري عمليـــات نقـــل زراعـــة الأعضـــاء البشـــرية علـــى خـــلاف مـــا جـــاء بـــه القـــانون ولائحتـــه التنفيذيـــة، وهنـــا يـــرى الباحـــث أنَّ المشـــرع الإمـــاراتي قـــد أحســـن صـــنعاً فـــي ذلـــك، كـــون هـــذه العمليـــات لا تـــتم إلَّا عـــن طريـــق الأطبـــاء مـــن ذوي الخبرة والاختصاص.

كمـــا تـــنص المـــادة (٢٥) مـــن القـــانون علـــى أنَّـــه:" يعاقـــب بـــالحبس مـــدة لا تقـــل عـــن ســـنة وبالغرامـــة لا تقـــل عـــن خمســـمائة ألـــف درهـــم ولا تزيـــد عـــن مليـــون درهـــم أو بإحـــدى هـــاتين العقـــوبتين، كـــل مـــن قـــام بعمليـــة نقـــل أو زرع عضـــو أو جـــزء منـــه أو نسيج بشري خارج المنشآت الصحية المرخص لها بذلك".

كمـــا أنَّ السياســـة العقابيـــة للمشـــرع الإمـــاراتي، لا تقتصـــر علـــى جـــرائم نقـــل وزراعـــة الأعضـــاء البشـــرية التـــي تـــتم فـــي المنشـــآت الصـــحية، حيـــث يعاقـــب المشـــرع الإمـــاراتي علـــى العمليـــات التـــي تـــتم خـــارج المنشـــآت الصـــحية المرخصـــة لـــذلك، وهنـــا يـــرى الباحـــث أنَّ المشـــرع الإمـــاراتي، قـــد أحســـن صـــنعاً لأن الاتجـــار بالأعضـــاء والأنسجة البشرية قد تتم خارج المنشآت الصحية المرخصة لذلك.

كما تنص المادة (٢٦) من القانون على أنَّه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون".

ومن هذه المادة يتضح أنَّ المشرع الإماراتي قد نصَّ على عقوبة خاصة، بأنَّه يحظر إعلام المنقول إليه بهوية الشخص المنقول منه المتوفى أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه، كما يحظر إعلام ذوي المنقول منه المتوفى بهوية المنقول إليه أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه".

وتنص المادة (٢٧) من القانون على أنه:"

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من هذا المرسوم بقانون .

٢) تعاقب المنشأة الصحية المرخص لها في حالة مخالفة المسؤول عنها أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذا المرسوم بقانون بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرين مليون درهم."

كما تنص المادة (٢٨) منه على أنَّه:" بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة أن تحكم بما يأتي-:

١) الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

٢) مصادرة الأموال والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة .

٣) إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة أو جزء منها مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود."

كما تنص المادة (٢٩) من القانون على أنَّه:" يعتبر ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة عصابة إجرامية منظمة ظرفا مشدداً."

كما تنص المادة (٣٠) من القانون على أنَّه:" يعفى من العقوبة المقررة في الجرائم المبينة في المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) من هذا المرسوم بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة .ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهَّل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة."

المبحث الثالث

موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي

على الرغم من أن معظم التشريعات، قد أباحت التصرف بالأعضاء البشرية، إلا أنَّها أوردت عليها ضوابط وقيود قانونية، بعضها تتعلق بالمتبرع والأخرى تتعلق بالمتلقي، وذلك نظراً لأهمية المحل الذي ترد عليها هذه التصرفات من جهة، وتعلقها بمساس الكيان الجسدي للإنسان من جهة أخرى.

إنّ البحث في موضوع نقل الأعضاء، من جثث الموتى لا يصطدم بالصعوبات التي واجهت عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، والتي تناولناها بالدراسة في المبحث السابق، ويرجع ذلك إلى أنَّ مشكلة المساس بحياة من يجري استئصال عضو من جسده لا تثور هنا بالنسبة للجثة. ومع ذلك فإن عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى تثير العديد من المشكلات، سواءَ من حيث تحديد لحظة الوفاة، ومدى جواز المساس بالجثة، ومدى حق الإنسان في التصرف في جثته أو أجزاء منها، ذلك أنّ حماية الجسم البشري وهي إحدى المزايا الجوهرية للشخصية القانونية، يستمر إلى ما بعد الموت، فيكون للإنسان الحق في احترام جثته، ومن ثم فإن كل مساس بالجثة من شأنه أن يؤدي إلى العبث بها وخرق القيم الأخلاقية والمعنوية التي يمثلها جسد الميت، أي احترام ذكرى المتوفى ومشاعر ذويه وأقاربه[١١٩]، لذلك حرصت

---

[١١٩] – د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٦ م، ص ١٥٩.

الشـــريعة الإســـلامية والتشـــريعات الوضـــعية المختلفـــة علـــى حمايـــة جســـد الإنســـان، ســـواء فـــي حـــال حياتـــه أو بعـــد المـــوت، باســـتثناء بعـــض الحـــالات، ومـــن بينهـــا انتـــزاع عضو من الجثة بغرض العلاج.

- المطلـب الأول: موانـع المسـؤولية الجنائيـة عـن نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية مـن الأحياء في القانون الإماراتي
- المطلـب الثـاني: موانـع المسـؤولية الجنائيـة عـن نقـل الأعضـاء والأنسـجة البشـرية مـن الأموات في القانون الإماراتي

المطلب الأول

موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء في القانون الإماراتي

أجاز القانون الاتحادي، رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التبرع بالأعضاء، وحدَّد الشروط والضوابط القانونية الواجب مراعاتها في هذا المجال، حيث تنص المادة (١٢) منه على أنَّه:"

١) يحظر نقل الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية بين الأحياء، إلَّا على سبيل التبرع ومن شخص كامل الأهلية .

٢) يثبت التبرع المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، بموجب وثيقة وفق النموذج المعد من الجهة الصحية المختصة، ومرفقاً بها التقارير الطبية اللازمة لعملية نقل الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية الخاصة بالمتبرع .

٣) يقتصر التبرع بنقل الأعضاء أو أجزاء منها والأنسجة البشرية بين من يأتي-:

أ- الأقارب، حتى الدرجة الرابعة.

ب- الأزواج الذين مضى على عقد زواجهم مدة لا تقل عن سنتين.

ت- أقارب أي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة.

ث- النقل التبادلي للأعضاء والأنسجة البشرية، المأخوذة من بين أقارب المتبرع والمنقول إليه، حتى الدرجة الرابعة.

ج- تحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أيَّة شروط أخرى لازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.

كما حدَّد المشرع الإماراتي أيضاً، شروط نقل نخاع العظم، حيث تنص المادة (١٣) منه على أنَّه:" استثناءً من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون، يجوز الحصول على نخاع العظم المستخرج من القاصر أو ناقص أو فاقد الأهلية بشرط توفر ما يأتي -:

١) أن يكون الغرض من الحصول عليه زراعته في أحد أبوي المنقول منه أو أبنائه أو إخوته .

٢) الموافقة الكتابية من ولي المنقول منه أو وصيه .

٣) عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول إليه .

٤) عدم إلحاق أي ضرر بالمنقول منه.

كما حدد المشرع الإماراتي أيضاً، موضوع العدول عن التبرع حيث تنص المادة (١٤) منه على أنَّه:" يجوز للمتبرع، أن يعدل عن تبرعه قبل استئصال العضو أو جزء منه أو النسيج البشري، ولا يجوز له استرداد العضو الذي تم استئصاله بعد التبرع به وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون".

مـــن خـــلال اســـتقراء هـــذه النصـــوص، يمكـــن القـــول، إنَّ هنـــاك شـــروطاً شـــكلية، وأخـــرى موضـــوعية، يجـــب توافرهـــا ومراعاتهـــا عنـــد التبـــرع بالأعضـــاء البشـــرية، وهـــذه الشروط هي:

أولاً – توفر رضا المتبرع:

التعبيـــر عـــن الرضـــا، لـــيس لـــه صـــورة معينـــة أو شـــكل محـــدد، متـــى كـــان التعبيـــر عنـــه صـــريحاً، فهـــو قـــد يكـــون بالكتابـــة ســـنداً للمـــادة (١٩) مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة، وحتى أنه يمكن أن يكون بالسكوت.

حيـــث نظَّـــم المشـــرع الإمـــاراتي فـــي الفصـــل الخـــامس مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون نقـــل وزراعـــة الأعضـــاء والأنســـجة البشـــرية، **نقـــل وزراعـــة الأعضـــاء البشـــرية مـــن الأحيـــاء**، حيـــث تـــنص المـــادة (١٧) منـــه **علـــى أنَّـــه:**" يُحظَـــر نقـــل عضـــو مـــن جســـم شـــخص حـــي ولـــو كـــان ذلـــك بموافقتـــه، إذا كـــان فـــي ذلـــك تعطيـــل لـــه عـــن واجـــب أو يفضـــي إلـــى مـــوت صـــاحبه أو فقـــد جســـمه لأحـــد وظائفـــه الحيويـــة أو يُعِـــرض حياته لخطر جسيم."

كمـــا تـــنص المـــادة (١٨) منـــه علـــى أنَّـــه:" يُحظـــر نقـــل عضـــو بشـــري لزرعـــه فـــي جســـم شـــخص حـــي آخـــر، إلَّا لضـــرورة تقتضـــيها المحافظـــة علـــى حياتـــه، علـــى أن يكـــون النقـــل هـــو الوســـيلة المثلـــى لمواجهـــة تلـــك الضـــرورة، وفقـــاً لمـــا تقـــرره اللجنـــة الثلاثية."

كما تنص المادة (١٩) منه على أنَّه:" يجوز للشخص كامل الأهلية قانوناً التبرع بأحد أعضائه، بشرط أن يكون رضاه صحيحاً، وأن يوقِع إقراراً كتابياً بذلك يتضمن بيانات كافية عن العضو البشري المتبِرع به، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية نقل العضو البشري أن يرجع في تبرعه، دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو البشري الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة."

كما تنص المادة (٢١) منه على أنَّه:" تحيط اللجنة الثلاثية المتبرع والمتلقي قبل إجراء العملية – شفاهةً وكتابةً في جلستين منفصلتين – بطبيعة عمليتي النقل والزراعة ومخاطرهما وبجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة على المدى القريب والبعيد، ويتم التوقيع من كل من المتبرع والمتلقي – إن كان مدركًاً – وأعضاء اللجنة على النموذج الذي تُعده اللجنة المركزية لذلك، ويتم حفظه في المؤسسة الصحية التي أُجريت فيها العملية للرجوع إليه عند الحاجة."

ولكن نظراً لأهمية وخطورة بعض التصرفات، ومنها التصرفات الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فقد اشترط المشرع الإماراتي وفي المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية على ضرورة أن يكون رضا المتبرع مكتوباً وموقعاً عليه منه، ونظراً لأهمية هذا الشرط، فقد اشترط المشرع الإماراتي أن يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

وقد أكَّد المشرع الإماراتي على ذلك في اللائحة التنفيذية للقانون، والتي أكَّدت بدورها على هذا الشرط، أن يكون المتبرع كامل الأهلية: ويقصد بكمال الأهلية قانوناً أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم

يحجر عليه، ويبلغ الشخص سن الرشد في دولة الإمارات العربية المتحدة إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية[١٢٠]. وعليه، فإنَّ الشخص الذي يتم إحدى وعشرين سنة قمرية، يكون له كامل الأهلية، وبالتالي فمن حقه أن يتبرع بأحد أعضائه متى توافرت باقي الشروط المطلوبة، وشرط كمال الأهلية هو شرط انعقاد في التصرف، وبالتالي لا ينعقد التبرع إلَّا به، فإذا كان المتبرع ناقص الأهلية، فلا يجوز التبرع بعضو من أعضاء جسمه، فلا ينعقد التبرع ولا يملك وليه التبرع نيابة عنه أن يكون التصرف خالياً من عيوب الرضا.

وعيوب الرضا في القانون الإماراتي، هي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش، والإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، ويكون الإكراه مادياً أو معنوياً[١٢١]. وأما الغلط فهو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه[١٢٢]. وأمَّا التغرير فهو أن يخضع أحد المتعاقدين الآخرين بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا ما لم يكن يرضى به بغيرها[١٢٣].

---

[١٢٠] – المادة ٨٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥ وتعديلاته. الهاني محمد طايع رسلان: السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية،الفكر الشرطي، ملد ٢٧، العدد ١٠٤، ٢٠١٥، ص ٢٨

[١٢١] – المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥ وتعديلاته.

[١٢٢] – المادة ١٩٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥ وتعديلاته.

[١٢٣] – المادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٨٥ وتعديلاته. د. رامي متولي القاضي: جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٢، العدد، يونيو ٢٠١٥/ ص ٣٩

وإذا قام الإكراه كان حكم التصرف موقوفاً، أي غير نافذ، وهو لا ينعقد إلَّا بإنجازه المكره (المعطي) أو من ينوب عنه بعد زوال الإكراه أو ورثته بعد وفاته، والإجازة قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية، وأمَّا إذا لم تصدر هذه الإجازة عد العقد فإنه كأن لم يكن[١٢٤]. وإذا وقع الغلط العيب للرضا كان حكم التصرف غير لازم للمعطي، فيحق له الفسخ أو الإجازة، لأنه توهم غير الواقع.

وأن يكون التبرع بموجب إقرار كتابي موقع عليه من المتبرع: إنَّ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، تنطوي على درجة عالية من الخطورة، لذلك فقد اشترط المشرع الإماراتي أن يصدر رضا المعطي، أي الشخص الذي يستأصل منه العضو، بشكل كتابي وموقعاً عليه منه، وذلك لضمان سلامة رضا المعطي، وأن يكون هذا الرضا قد صدر بعد التفكير ورؤية وحماية للمعطي من التصرف تحت الإكراه، وحماية كذلك للطبيب الذي يجري العملية من تبعية المسؤولية إذا تعرض لخصومة قضائية.

وهذا الشرط يعدُّ من الشروط الشكلية، ولا يأخذ القانون بالتعبير الشفوي للمتبرع بالعضو، بل يجب أن يكون التعبير عن الإرادة مكتوباً ليكون دالاً دلالة قاطعة لا لبس فيها على نية الشخص بالتبرع بعضو من أعضاء جسمه. وأن يشهد على التبرع شاهدان كاملا الأهلية: لم يكتفِ المشرع الإماراتي أن يكون الرضا مكتوباً وموقعاً عليه من المتبرع، بل اشترط وجود شاهدين كاملي الأهلية ليكون هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ولم يرد المشرع من هذا

---

[١٢٤] – خوله علي العبدولي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

الشرط دليل إثبات على صحة التصرف، فالتصريح الكتابي الموقع عليه من قبل المتبرع هو دليل كافٍ لإثبات صحة التصرف، ولكنَّ المشرع اشترط الشاهدين لتأكيد خلو إرادة المتبرع من أي عيب من عيوب الإرادة يمكن أن تعتري هذا التصرف.

ثانياً – عدم الإضرار بصحة المتبرع أو حياته:

نص المشرع الإماراتي صراحةً على شرط "عدم جواز نقل أي عضو من جسم المتبرع، حتى ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة، أو كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب"[١٢٥]. وبموجب هذا النص لا يجوز نقل أي عضو من جسم إنسان حتى ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان هذا العضو يعد من الأعضاء الأساسية اللازمة للحفاظ على حياته، أو إذا كان من شأن استئصال هذا العضو تعطيل وظائف الجسم، أو التأثير عليها بأي شكل كان، أو أدَّى ذلك إلى تعطيل الجسم عن القيام بالواجبات القانونية والأخلاقية والشرعية، أو حتى التأثير سلباً على من يقوم برعايتهم والإنفاق عليهم، وعليه فإن التبرع يعد باطلاً في القانون الإماراتي، إذا كان يؤدي إلى موت أو تعطيل الجسم المتبرع، وهذه قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنَّها تتفق تماماً مع النظام العام والآداب والأخلاق العامة في المجتمع الإماراتي.

---

[١٢٥] – المادة ١٩ من قانون اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

ثالثاً – أن يبين للمتبرع الآثار الصحية المحتملة جراء تبرعه بالعضو:

نـصَّ المشـرع صـراحةً علـى وجـوب إحاطـة المتبـرع بجميـع النتـائج الطبيـة المترتبـة علـى إجـراء عمليـة التبـرع بالعضـو، وذلـك بنصـه علـى أنَّـه "يجـب إحاطـة المتبـرع بجميـع النتـائج الصـحية المؤكـدة والمحتملـة التـي تترتـب علـى استئصـال العضـو المتبـرع بـه، ويـتم ذلـك مـن قبـل فريـق طبـي متخصـص، بعـد إجـراء فحـص شـامل للمتبـرع"[١٢٦]. مـن خـلال هـذا الـنص نجـد أنَّ المشـرع الإمـاراتي قـد أوجـب علـى الطبيـب إطـلاع المتبـرع علـى جميـع النتـائج الصـحية المحتملـة والمؤكـدة حـول الآثـار العضـوية والصـحية والنفسـية التـي يمكـن أن تلحـق بـه جـراء تبرعـه بأحد أعضاء جسمه.

إنَّ هـذا الشـرط، يرتـب علـى الطبيـب التـزام يتمثـل بمعاينـة المتبـرع بـنفس العنايـة والطريقـة والإجـراء التـي يعـاين فيهـا المـريض، بحيـث يتأكـد مـن الوضـع الصـحي لـه ومـدى قـدرة جسـمه علـى تحمـل استئصـال العضـو الـذي أراد التبـرع بـه، وعليـه فإنَّـه لا يجـوز للطبيـب الموافقـة علـى استئصـال عضـو مـن جسـم المتبـرع، إذا كانـت حالتـه النفسـية لا تسـمح بـذلك، أو كـان هنـاك احتمـال وجـود تهديـد لحيـاة المتبـرع جـراء هـذا التبـرع، وعلـى الطبيـب إبـلاغ المتبـرع بكـل هـذه المخاطر لكي يتمكن المتبرع من تقديرها تقديراً صحيحاً.

---

[١٢٦] – المـادة ٤ مـن القـانون رقـم ١٥ لسـنة ١٩٩٣. أحمـد محمـد الجسـمي: مكافحـة الاتجـار بالنسـاء فـي القـانون الـدولي والتشـريع الإمـاراتي، مجلـة جامعـة الشـارقة، المجلـد١٧، العـدد١، يونيو ٢٠٢٠، ص ٢٧

رابعاً – أن يكون التصرف بدون مقابل:

أكَّد المشرع الإماراتي على هذا الشرط بنصه على أنَّه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك"[١٢٧].

إنَّ موقف المشرع الإماراتي هذا، يتفق تماماً مع المنطق؛ لأن الأصل بهذا التصرف هو التبرع، وهذا ما يميزه عن التصرفات بعوض والتي يعتبر المقابل فيها عنصراً أساسياً تماماً كما هو الحال في البيع والحظر الذي أقره المشرع طبيعته أو شكله، إلا إذا قام المتلقي أو أحد ذويه بمكافأة المتبرع بعد النهي الذي أكَّد عليه المشرع الإماراتي.

خامساً – رجوع المتبرع عن تبرعه قبل استئصال العضو منه:

نصَّ المشرع الإماراتي صراحةً على أنَّه يجوز للمتبرع أن يرجع عن تبرعه وفي أي وقت يشاء دون قيد أو شرط، على أن يكون هذا الرجوع قبل إجراء عملية الاستئصال، على أنه لا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله من جسمه بعد أن تبرع به[١٢٨].

---

[١٢٧] – المادة ٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣.

[١٢٨] – المادة ٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣.

ويـــرى الباحـــث، أن هـذا الـنص يتفـق تمامـاً مـع المنطـق، حيـث أن المتبـرع قـد يكـون متحمسـاً فـي بدايـة الأمـر، وغيـر قـادر علـى تقريـر عواقـب تصـرفه، هـذا وبعـد التفكيـر والتـروي، قـد يصـل إلـى نتيجـة مفادهـا أنَّ هـذا التبـرع قـد يـؤدي إلـى إلحـاق الضـرر بجسـمه، وبالتـالي فـإن لـه الحـق الكامـل العـدول عـن هـذا التبـرع دون أن يلحق به أي إجراء قانوني جراء رجوعه هذا.

سادسـاً – أن لا يكـون العضـو مـن الأعضـاء التناسـلية أو مـن الأعضـاء التـي تحمـل صفات وراثية:

يعتـد المشـرع الإمـاراتي، بـالقيم الاجتماعيـة والأخلاقيـة والدينيـة، لـذلك حظـر المشـرع الإمـاراتي استئصـال الأعضـاء التناسـلية أو الأعضـاء التـي تحمـل الصـفات الوراثيـة أو جـزء منهـا مـن جسـم شـخص حـي لزرعهـا فـي جسـم شـخص مـريض، فبالإضـافة إلـى اهتمـام المشـرع بصـحة الإنسـان المتبـرع تشـترط شـروطاً لجـواز التبـرع بأعضـائه، واهـتم كـذلك بـالقيم الاجتماعيـة والأخلاقيـة والدينيـة باعتبارهـا قـيم يجـب المحافظـة عليهـا، حتـى ولـو رغـب المـريض والمتبـرع فـي التبـرع بهـذه الأعضـاء، أو حتـى لـو لـم يشـكل هـذا النقـل تهديـداً لحيـاة المتبـرع. وقـد أكـد المشـرع ذلـك فـي اللائحـة التنفيذيـة للقـانون ولعـل الحكمـة فـي هـذا المنـع حـرص المشـرع الإمـاراتي علـى عـدم مخالفـة أحكـام الشـريعة الإسـلامية التـي تحكـم تصـرفات الأفـراد فـي المجتمـع، ذلـك أن هـذا التبـرع قـد يـؤدي إلـى قطـع النسـل، ويـؤدي إلـى خلـط الأنسـاب، وفـي كلتـا الحـالتين يمنـع الشـارع الإسـلامي ذلـك ويحرمه.

سابعاً – إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء داخل مراكز طبية معتمدة:

نـــصَّ المشـــرع الإمـــاراتي صـــراحةً علـــى اشـــتراط إجـــراء عمليـــات نقـــل وزرع الأعضـــاء البشـــرية، داخـــل المراكـــز الطبيـــة المـــرخص لهـــا بـــذلك مـــن قبـــل وزارة الصـــحة، ولعـــلَّ الحكمـــة مـــن إيـــراد هـــذا الشـــرط هـــو فـــرض رقابـــة الدولـــة علـــى مثـــل هـــذه العمليـــات للتأكـــد مـــن تـــوفر جميـــع الشـــروط التـــي تطلبهـــا القـــانون لإباحـــة التبـــرع بالأعضاء.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات في القانون الإماراتي

تناول المشرع الإماراتي، موضوع نقل بالأعضاء البشرية من المتوفي، في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ . وقد عرَّف المشرع الإماراتي، الوصية في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م، في المادة (١٢٥٧)، منه بأنها: "١- الوصية تصرف من الشخص، في التركة مضاف إلى ما بعد الموت. ٢- ويكسب الموصى له، بطريق الوصية ملكية المال الموصي به". وفي القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م، في شأن الأحوال الشخصية في المادة (٢٤٠)، منه التي غرفت الوصية بأنَّها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

وفي إطار تطبيق القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، والقرار الوزاري الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون، قامت هيئة الصحة في أبوظبي، بإصدار نموذج لتسجيل طلب الوصية بالأعضاء البشرية بعد الوفاة، حيث طالبت الهيئة المؤسسات الصحية في إمارة أبوظبي، باستخدامها اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١٩ م، وتحتوي هذه الاستمارة على خيارات التبرع أو الوصية فيما بين تسعة أعضاء، هي (نسيج العظام، نسيج الجلد، القلب، صمامات القلب، الكلى، الكبد، نسيج العين، البنكرياس، العين)، بحيث يقوم المتبرع أو الموصي، باختيار ما يرغب بالتبرع به، كما يقوم بتحديد المستفيد من هذا التبرع، ويقوم

المتبرع أو الموصي، بالتوقيع على هذا النموذج وبحضور شاهدين، كاملي الأهلية[١٢٩].

وأشارت هيئة الصحة، في تعميم أصدرته لمديري المنشآت الصحية في إمارة أبوظبي، بهدف توفير نظام رعاية صحية شامل، يقدم خدمات تتمتع بمستوى جودة عالمي، وتتفق مع أعلى المعايير الدولية، وضعت الهيئة نماذج موحدة للموافقة على التبرع بالأعضاء والأنسجة، وينبغي أن تستخدم هذه النماذج من قبل مقدمي الرعاية الصحية، المرخصين من قبل الهيئة، لتقديم خدمات التبرع بالأعضاء والأنسجة وزراعتها.

وقد أجاز المشرع الإماراتي، لنقل عضو من أعضاء جثة متوفي في إحدى حالتين، الأولى صدور وصية في حدود ما نصت عليه أحكام القانون، والثانية

---

[١٢٩] – وقد أشارت هيئة الصحة في أبوظبي إلى أنه حين يتخذ الشخص قراره بالموافقة على الوصية بأعضائه بعد الوفاة فإنه بذلك يكون ساهم بإنقاذ حياة ١٠ أشخاص وتحسين حياة عشرات آخرين، مؤكدة أنه يمكن تغيير أو سحب قرار الموافقة في أي وقت كتابياً عن طريق استكمال نموذج جديد وتوقيعها شخصياً ومن قبل شاهدين كاملي الأهلية.
وأوجبت الهيئة على المتبرع بالأعضاء أن يكون كامل الأهلية قانوناً لتسجيل موافقته القانونية للتبرع بأعضاء جسمه وأنسجته، وعلى الرغم من أن قرار التبرع بالأعضاء يعد قراراً شخصياً، إلا أن الهيئة نوهت بأن القرار له تأثير أيضاً على العائلة، لأنه عندما يحين وقت (الوفاة) سوف يطلب من الأسرة إعطاء موافقتهم للتبرع إذا لم يكن لديهم معرفة مسبقة، ولذلك فمن الأفضل أن يقوم المتبرع بتعريف أسرته بقرار التبرع.
وعند ملء استمارة التبرع والتوقيع عليها، فإن الشخص المتبرع يعطي موافقته للمستشفى أو (جهة التسجيل المعنية) على جمع واستخدام المعلومات الخاصة بقراره بالتبرع بالأعضاء والأنسجة كما يمكن التصريح عن هذه المعلومات لأشخاص مخولين، أو حيث يجيزه أو يتطلبه القانون. منشور على موقع جريدة البيان بعنوان صحة أبوظبي تصدر أول نموذج موحد للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ على شبكة الإنترنت www.albayan.ae

صدور موافقة من أقرب الأشخاص إلى المتوفى حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في المرتبة الواحدة، يجب أخذ موافقة أغلبيتهم، على أن يكون التصرف في جميع الأحوال كتابةً، وبشرطين: الأول، التحقق من الوفاة بصورة قاطعة من قبل لجنة التثبيت من الوفاة، والثاني، ألَّا يكون الشخص المتوفى أوصى حال حياته، بعدم نزع أي عضو من أعضائه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، أو يكون قد رجع عن تصرفه بالوصية قبل الوفاة

غير أنَّ المشرع الإماراتي، قد قصر إجراء هذا النوع من العمليات، على المستشفيات الحكومية، وسمح بنقل أعضاء، كالقلب والشرايين والكلى والأطراف، وحتى الشرايين، وحدد شروط النقل وكيفيته، وسمح بالتبرع بعدد من الأعضاء بعد الوفاة، لمصلحة مريض مسجل ضمن قائمة الانتظار، فيما حظر على المستشفيات الخاصة من ممارسة مثل هذه العمليات(١٣٠).

كما نظم المشرع الإماراتي، في ذات القانون، مسألة إثبات التبرع لما بعد الوفاة، حيث تنص المادة ١٦ منه على أنَّه:" يجوز لكل شخص توفرت فيه الأهلية الكاملة، أن يبدي رغبته بالتبرع أو عدمها، بأحد أعضائه أو أجزاء منها أو أنسجته، لما بعد وفاته، وله العدول عن هذه الرغبة في أي وقت دون قيد أو

---

(١٣٠) – أهمية إقرار القانون يسمح بفتح مجال واسع لزراعة الكبد والكلى داخل الدولة، ويقلل من فاتورة علاج المواطنين في الخارج، إذ ترسل الدولة ما يقارب ٣٠ حالة إلى الخارج لزراعة الكلى، تراوح تكلفتها بين ٢٠٠ و٦٠٠ ألف درهم، فيما تصل تكلفة زراعة الكبد إلى نحو ٣٠٠ ألف درهم، ويساعد التبرع بالأعضاء على التخفيف من معاناة مرضى غسيل الكلى الذين يصل عددهم إلى ٨٠٠ شخص في دبي وحدها. منشور على موقع بعنوان قانون يشرع زراعة الكبد والكلى داخل الدولة قريباً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ alroeya.ae.

شـرط، علـى أن يـدرج ذلـك فـي بطاقـة الهويـة أو أيـة وثيقـة أخـرى، وذلـك وفقـاً لمـا تحددِّه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وبـيَّن المشـرع الإمـاراتي، شـروط النقـل مـن شـخص متـوفي، لـم يسـبق لـه إبـداء رغبتـه بالنقـل، فـي نـص المـادة ١٧ مـن القـانون، التـي تـنص علـى أنَّـه:" يشـترط لاستئصـال عضـو أو جـزء منـه، أو نسـيج بشـري مـن جثـة متـوفى لـم يوصـي حـال حياتـه كتابـةً برغبتـه أو عـدم رغبتـه فـي التبـرع، موافقـة أي مـن أقاربـه كـاملي الأهلية الموجودين داخل الدولة، حال وفاته وذلك حسب الترتيب التالي-:

١) الأب .

٢) أكبر الأبناء سناً.

٣) الابن الوحيد في الدولة

٤) الجد

٥) أكبر الأخوة الأشقاء ثم أكبرهم لأب إن لم يوجد الشقيق

٦) الأخ الوحيد داخل الدولة

٧) العم العصبة ويقدم العم الشقيق على العم لأب

٨) الزوج أو الزوجة، إذا لم يعرف للمتوفى عصبة حسب الترتيب السابق.

كما نظَّم المشرع الإماراتي، مسألة نقل الاعضاء البشرية والأنسجة من الأموات، في الفصل السادس من اللائحة التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠، بشأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، **ونقل الأعضاء البشرية بعد الوفاة**، حيث تنص المادة (٢٢) منه على أنَّه:" يُحظر نقل عضو بشري من جثة متوفى، إلَّا بعد ثبوت الوفاة ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته للحياة، ويتقرر ذلك بإجماع آراء لجنة تختارها اللجنة المركزية، بترشيح من المؤسسة الصحية مكونة من ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض المخ والأعصاب أو جراحاتها، وأمراض القلب والأوعية الدموية أو جراحاتها، والتخدير أو العناية القصوى، وذلك بعد إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة، للتحقق من ثبوت الوفاة، طبقاً للمعايير الطبية المتعارف عليها، وأن تتوافر في أعضاء هذه اللجنة الشروط والضوابط الآتية:

١) ألَّا يكونوا من الملاك للمؤسسة الصحية أو المساهمين فيها أو العاملين بها، أو ممن يُجِرون فيها عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أو يقومون برعاية المتلقين المحتملين.

٢) ألَّا يكون من بينهم الطبيب الموكل إليه إجراء عملية نقل وزراعة العضو البشري.

٣) ألَّا تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٤) أن يحرروا تقريراً بثبوت الوفاة، على أن يتضمن التقرير اسم وتخصص كل منهم بخط واضح ومقروء، ويتم تسجيله في سجل خاصٍ ينشأ في المؤسسة الصحية لهذا الغرض".

ثانياً – شروط الوصية بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي:

تنص المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية، للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على أنَّه "يجوز نقل عضو من أعضاء جثة متوفي في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- صدور وصيَّة في حدود ما نصت عليه أحكام القانون.

٢- صدور موافقة من أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية."[١٣١]

وقد عرّف المشرع الإماراتي، في القرار الوزاري بشأن اللائحة التنفيذية للقانون، الوصية بالأعضاء البشرية بأنَّها:" تصرف الشخص بعضو من أعضائه أو أكثر حال حياته، مضافاً إلى ما بعد الموت بلا عوض[١٣٢]، كما حَّد المشرع في نفس القرار، الحالات والشروط الواجب توافرها لجواز الوصية بالأعضاء البشرية، فنص على أنَّه: "يجوز نقل عضو من أعضاء جثة متوفى، بإحدى الحالتين الآتيتين:

١- صدور وصية في حدود ما نصت عليه أحكام القانون.

٢- صدور موافقة من أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في المرتبة الواحدة، وجب أخذ موافقة أغلبيتهم، على أن يكون التصرف في جميع الأحوال كتابةً وبشرطين:

---

[١٣١] – وقد وفر المشرع الإماراتي الحماية القانونية للجثة في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، حيث نص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله.

[١٣٢] – المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٠.

أ- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة من قبل لجنة التثبت من الوفاة المشار إليها في المادة ٦ من هذا القرار.

ب-ألَّا يكون الشخص المتوفى، قد أوصى حال حياته، بعدم نزع أي عضو من أعضائه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، أو يكون قد رجع عن تصرفه بالوصية قبل الوفاة"[١٣٣].

من خلال قراءة النصوص السابقة، يمكن القول: إنَّ المشرع الإماراتي حدَّد موقفه الصريح من الوصية، ووضع شروطاً لابد من توافرها، حتى تصح الوصية للتبرع بالأعضاء البشرية، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

١. رضا الموصي:

أكَّد المشرع الإماراتي، في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على رضا الموصي، كما أكَّدت اللائحة التنفيذية للقانون، على ضرورة توافر شروط في الأهلية، **كما تنص المادة (٢٣) منه على أنَّه:**" يُحظر نقل عضو بشري من جثة متوفى؛ إذا كان يترتب على ذلك إحداث تشويه ظاهر فيها، يؤدي إلى امتهان حرمة المتوفى". **وتنص المادة (٢٤) منه على أنَّه:**" يجوز للشخص كامل الأهلية قانوناً، أن يوصي بأحد أعضائه بعد وفاته، بشرط أن يكون رضاه صحيحاً، وأن يوقع إقراراً كتابياً بذلك، يتضمن بيانات كافية عن العضو البشري الموصى به،

---

[١٣٣] – المادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٠.

ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية. وللموصي العدول عن وصيته المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في أي وقت دون قيد أو شرط، وتُخطر اللجنة المركزية بهذا العدول.

كما تنص المادة (٢٥) منه على أنَّه:" يجوز نقل عضو من جثة متوفى؛ بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه، حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجبت موافقة غالبيتهم، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي، وفقاً للآتي:

١) التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

٢) ألا يكون المتوفى، قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

كما تنص المادة (٢٦) منع على انَّه:" يجوز بقرار من الوزير، بناءً على توصية من اللجنة الثلاثية، نقل عضو بشري من جثة متوفى – سواءً أكان معلوم الشخصية أو مجهولها – لزرعه في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته، وذلك بشرط ألَّا يكون المتوفى قد اعترض على النقل حال حياته، أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في المادة السابقة، لم يوافقوا على النقل بعد وفاته"

كما نظَّم المشرع الإماراتي، شروط إباحة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الموتى، في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ في المواد التالية:

تنص المادة (١٥) منه على أنَّه:" يجوز نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج بشري بشرط توفر الآتي -:

١) ألَّا يتم النقل إلا بعد ثبوت الوفاة .

٢) أن يتم إثبات الوفاة، بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألَّا يكون من بينهم وقت إعداد التقرير، الطبيب الموكل إليه تنفيذ عملية نقل الأعضاء والأنسجة، أو مالك المنشأة الصحية التي ستجري فيها العملية، أو أحد الشركاء فيها

٣) ألَّا يكون قد عبَّر صراحةً، عن رفضه التبرع بأعضائه وأنسجته حال حياته.

٤) أن يكون قد عبَّر عن رغبته في التبرع، وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون، وفي حال عدم قيامه بذلك فإنَّه يجب الحصول على الموافقة المنصوص عليها بالمادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون

٥) أن يتم النقل بطريقة تراعي عدم تشويه الجثة."

من خلال استقراء النصوص السابقة، يتبين لنا أنَّ المشرع الإماراتي قد اشترط في رضا الموصي:

أ- أن يكون الموصي كامل الأهلية، ويكون الشخص كامل الأهلية متى وصل إلى سن الرشد، بالغاً عاقلاً ، لا تشوب أهليته أي عارض من عوارض الأهلية، فالأهلية أساس صحة التصرفات القانونية، والمراد بالأهلية في هذا المقام أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، على الوجه الذي يعتد به القانون، وتتحقق الأهلية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ببلوغ سن الرشد. وقد نصَّ القانون على "١- كل شخص يبلغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية، لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه. ٢- ويبلغ الشخص سن الرشد، إذا أتمَّ إحدى وعشرين سنة قمرية"[١٣٤]. كما نصَّ المشرع الإماراتي، على أنَّه "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون"[١٣٥].

---

[١٣٤] – المادة ٨٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ قانون المعاملات المدنية الإماراتي. حبيبة سيف سالم الشامسي: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص ٨٧

[١٣٥] – المادة ١٧١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي. د. فتحية محمد قوراري: المواجه الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠) أكتوبر، ٢٠٠٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦٤

وقد حدَّد المشرع الإماراتي سن الرشد، فنص على أنَّه "يبلغ الشخص سن الرشد، إذا أتمَّ إحدى وعشرين سنة قمرية"[١٣٦]. كما نصَّ المشرع وفي المادة (٢٤٨)، من الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ على أنَّه "١- تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت مع مراعاة أحكام المادتين ١٧٢ و١٧٦ من هذا القانون. ٢- تصح الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة بإذن المحكمة. ٣- للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً"[٢٣٧].

إذاً فمتى بلغ الشخص سن الحادية والعشرين، وكان يتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه لأي سبب من الأسباب، فإنَّه يعدُّ كامل الأهلية، وعليه، فإنَّ أي تصرف صادر عنه، يكون صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، ما لم يكن محل هذا التصرف غير مشروع أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

ب-أن تكون الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه من الموصي، ولصحة الوصية بالأعضاء البشرية، يجب أن تكون مكتوبة، والكتابة هنا شرط لانعقاد الوصية وليس لإثباتها، وهذا ما نصَّ عليه صراحةً المشرع الإماراتي بقوله "... ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه..."[٢٣٨]. كما أكَّد المشرع ذلك بقوله "... ٢- أن يكون التبرع

---

[١٣٦] – المادة ١٧٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي.

[٢٣٧] – المادة ٢٤٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي.

[٢٣٨] – المادة ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥. فاطمة صالح الشمالي: المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والأردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.

أو الوصية كتابةً... وقد اشترط المشرع الإماراتي، أن تكون الوصية كتابةً تأكيداً منه على أن الموصي يعبر وبشكل صريح، لا عوض فيه على نيته في إلايصاء بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه. ٣- وجود شاهدين كاملا الأهلية: اشترط المشرع الإماراتي أن يشهد على الوصية شاهدان كاملا الأهلية، حيث نصَّ صراحةً على "... ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية" ويراد بكمال الأهلية أن يكون الفرد بالغاً عاقلاً، ولتأكيد وجود الشاهدين، فإنهما يقومان بالتوقيع خطياً على هذه الوصية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول: إنَّ المشرع الإماراتي، لا يعتد بأي حال من الأحوال، برضا عديمي الأهلية أو ناقصيها أو من يمثله قانوناً، في مسألة استئصال الأعضاء البشرية. ونعتقد حسناً فعل المشرع الإماراتي، حين رفض الاعتداد برضا تلك الطائفة وبموافقة الممثل القانوني، حيث تنص المادة (١٥٨) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنهَّ: "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة". وتنص المادة (١٥٩) من ذات القانون على أنَّه: "١- التصرفات المالية للصغير صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. ٢- أمَّا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتكون موقوفة على إجازة الولي، في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر، بعد بلوغ سن الرشد. ٣- وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملة".

ومن خلال قراءة النصوص السابقة، يلاحظ أنَّ التصرفات التي تصب في الذمة المالية لناقصي الأهلية، يتم الاعتراف بها متى كانت نافعة نفعاً محضاً،

وتكون تصرفاته باطلة متى كانت ضارة، وبالتالي فإن التصرفات التي ترد على جسم الإنسان في مسألة استئصال الأعضاء من باب أولى أن تكون باطلة، لانتفاء عنصر المصلحة بالنسبة للموصي، فمسألة استقطاع العضو، تشكل خطراً بلا شك على الأخير، ومن ناحية أخرى، إذا كان مناط التمييز العقل، فمسألة استئصال الأعضاء تتطلب فهم المخاطر التي لا يمكن توقعها، والتي قد تحدث أثناء إجراء العملية الجراحية، وكذلك، مخاطر المضاعفات التي قد تنجم بعد إجراء العملية والمضاعفات على المدى البعيد، فعديم التمييز أو ناقصه، لا يملك القدرة على الكشف عن تلك المخاطر على النحو الصحيح، الذي يمكن معه القول أن يتم الاعتداد برضائه.

أمَّا بالنسبة لموافقة الولي، فلا يمكن القول أن تحل إرادته محل إرادة الموصي، بيد أنَّ المشرع الإماراتي، عندما أذن لناقص الأهلية في التصرف، إلا أنَّه قصر – تلك التصرفات في الذمة المالية – موقوفه على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، واعتبر كل تصرفات غير المميز باطلة إذا كانت ضار ضرراً محضاً، وكما قلنا إن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لا تخلو من المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها، وبالتالي فلا مجال هنا للاعتداد بموافقة الولي لانتفاء عنصر المصلحة في استئصال العضو من عديم الأهلية أو ناقصها[١٣٩].

---

[١٣٩] – قضت محكمة "لوزيانا" الأمريكية على أنه "لا يكفي موافقة الوالدين على فعل نقل كلية طفل إلى أخته الكبرى، كما أن المحكمة لا يمكنها أن تأمر بذلك، إذ أن ذلك من شأن

وقد نصَّت المادة (٢) من القانون في شرط الكتابة على أنَّه: "يجوز للشخص أن يتبرع بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية".

وعلى الرغم من أنَّ شرط الكتابة، له أهمية في مجال عمليات زرع الأعضاء، إذ يبين مدى جدية الشخص بالتبرع بالعضو، غير أن البعض[١٤٠] يرى – ونحن نتفق معه – بأنَّ شرط الكتابة، لا يخلو من بعض العيوب، حيث إنَّ الإذن الكتابي، قد يكون من شأنه إنقاص عدد الذين يرغبون في التبرع بأعضائهم. ومن جهة أخرى، لا يستقيم القول إذا طلبنا من شخص مريض يخضع لتدخل جراحي خطير، قد يهدد حياته بأن يأذن كتابةً باستئصال عضو من جثته بعد الوفاة، حيث أنَّه بمجرد مطالبته بذلك يقوض عملية شفاء المريض ويؤثر سلباً على حالته الصحية والنفسية.

ولذلك يقترح الباحث: بأن تكون الوصية بالعضو، كأحد الخيارات المتوافرة في بطاقة الهوية أو رخصة القيادة، وذلك من خلال إجراء مبسط لا يحتاج إلى توجيه حملات أو فعاليات، غير أنَّ المقترح حال اعتماده، سيكون من بين فوائده زيادة إقبال الناس على التبرع بالأعضاء، وزيادة إمدادات الأعضاء

أن يعرض حياة الطفل للخطر". مشار إليه لدى مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٤٠) – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢١٣. سارة هلال الساعدي: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٤٥

البشرية إلى أقصى درجة ممكنة، ورصد عدد الراغبين بالإيصاء بالأعضاء البشرية، بشكل دقيق بالتقنيات الحديثة المتوفرة (بطاقة الهوية، أو رخصة القيادة)، خاصَّةً في حالات الموت المفاجئ، وحوادث الطرق وحالات الوفاة خارج وحدات العناية المركزة، حيث يمكن مباشرة عملية الاستئصال من الجثث – عندما تكون الوفاة غير متوقعة – بمجرد التأكد أن الشخص قد أبدى رغبته في ذلك قبل الوفاة، فضلاً عن ذلك أنه سيغني عن الإجراءات الطويلة التي من شأنها عرقلة سير عملية زرع الأعضاء، التي تتطلب السرعة في تنفيذها والحفاظ على القيمة البيولوجية لها.

وكذلك العمل على تأمين الرعاية الصحية للمتبرع، والتي تمتد إلى أن توافيه المنية، ومن ناحية أخرى، حث الجهات الصحية على إعداد برامج خاصة للمتبرعين، لمتابعة حالتهم الصحية على المدى البعيد، وذلك لتجنب المخاطر أو المضاعفات والتي لا يمكن التنبؤ بها مستقبلاً إعمالاً بالقاعدة الفقهية "الوقاية خير من العلاج"[١٤١].

---

[١٤١] – طبياً الوقاية تعني أي نشاط يؤدي إلى انقاص والحد من اعتلال الصحة من مرض معين أو الوفاة، يتم تقسيم هذا المفهوم إلى ثلاثة مستويات من الوقاية؛ وقاية أولية، ثانوية، ومستوى ثالث، وذلك على النحو التالي:

١– الوقاية الأولية تتجنب حدوث مرض معين. مجموعة أنشطة تعمل على تعزيز الصحة لغالبية السكان، والهدف من الوقاية الأولية هو العمل على خفض معدل ظهور مرض من الأساس. يتم عبر عده أساليب مثل التعليم ضد الكوليرا مثلاً، وضد شلل الأطفال وضد الجدري وغيرها، أو التوعية الإعلامية مثلاً.

٢– الوقاية الثانوية تهدف إلى الاكتشاف المبكر للمرض. وهذا يزيد من فرص التدخل للوقاية من تطور المرض وأعراضه، وهذا المستوى يدل على فشل المستوى الأول، لأن المرض لم يتم تجنب ظهوره من الأساس.

٢. أن تكون الوصية بدون مقابل:

الإنسان، سواءً أكان حياً أم ميتاً، لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً للمعاملات، فالإنسان ليس مالاً متقوماً، فلا يجوز شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً أن يكون جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى، لأن ذلك يتعارض مع كرامة الإنسان[٢]، فلا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يكون الدافع إلى الوصية هو المال، وإنما كسب الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، وأن يكون الهدف من الوصية، هو تحقيق التضامن الإنساني والتضحية والإيثار وليس المال، وهذا ما أكده المشرع الإماراتي

وكذلك نصَّ المشرع الإماراتي على أنَّه: "يحظر بيع وشراء الأعضاء، بأيَّة وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك، ومن خلال قراءة النص يلاحظ أنَّ المشرع الإماراتي، قد حظر عملية بيع وشراء العضو بأي طريقة كانت، ومع ذلك نعتقد أنَّه لا يمنع من إصدار شهادة الشكر والتقدير أو منح المتبرع درع –

وهنا يتم العمل على العلاج عبر وسائل من أهمها توفير الوصول السريع إلى المستشفى للمصاب، بحيث لا تتفاقم حالته، كما في حالة سكتة دماغية أو ذبحة صدرية.

٣– الوقاية من الدرجة الثالثة تحد من الأثر السلبي للمرض الموجود أصلاً عن طريق إعادة وظيفة العضو والحد من المضاعفات المرتبطة بالمرض، ويتم هنا الحد من الأثر السلبي الناجم عن عدم العودة للحالة الطبيعية كاملة بعد عملية جراحية ما. ومن أمثلة العمل في هذا المستوى الرعاية النفسية والتواصل الاجتماعي والاندماج في نشاطات مجتمعية. منشور بعنوان الوقاية (طب) على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٤، وأنظر أيضاً مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٤١٠.

كـــدافع معنـــوي – لـــه علـــى الموقـــف الإنســـاني الـــذي يقـــوم بـــه، والـــذي يصـــب فـــي مصلحة المجتمع بشكل عام، ومصلحة المريض بشكل خاص.

وكـــذلك حظـــر علـــى الطبيـــب إجـــراء عمليـــة الـــزرع إذا علـــم أو تبـــين لـــه أن المـــريض قـــد دفـــع مبلغـــاً مـــن المـــال مقابـــل حصـــوله علـــى العضـــو مـــن المتبـــرع، وبنـــاءً علـــى ذلـــك، لـــو علـــم الطبيـــب قبـــل البـــدء فـــي تنفيـــذ عمليـــة زرع العضـــو، فعليـــه فـــي هـــذه الحالـــة وقـــف عمليـــة استئصـــال العضـــو علـــى الفـــور، أمـــا إذا علـــم الطبيـــب الجـــراح، أنَّ هنـــاك اتفاقـــاً بـــين المتبـــرع والمتلقـــي، علـــى بيـــع العضـــو أثنـــاء تنفيـــذ العمليـــة، ففـــي هـــذا الفـــرض نعتقـــد، أن تقـــدير الموقـــف يرجـــع للطبيـــب الجـــراح فـــي مـــدى إمكانيـــة التوقـــف وتحديـــد لحظـــة التراجـــع عـــن العمليـــة، وأمَّـــا لـــو انتهـــى مـــن نقـــل العضو من المتبرع، فلا مجال هنا بإعادة العضو المستأصل من المتبرع.

غيـــر أن المشـــكلة قـــد تثـــور فيمـــا لـــو كـــان مـــن استؤصـــل منـــه العضـــو، قـــد أخـــذ المقابـــل مقـــدماً، حيـــث يمكـــن للمســـتفيد مـــن العضـــو المستأصـــل فـــي هـــذه الحالـــة أن يطلـــب بـــرد مـــا دفعـــه بالاســـتناد إلـــى فكـــرة "رد غيـــر مســـتحق". وإن كـــان لـــلأول بطبيعـــة الحـــال، أن يرجـــع علـــى الثـــاني بـــالتعويض بالاســـتناد إلـــى أحكـــام قـــانون المعاملات المدنية الخاصة (بالكسب بلا سبب)[١٤٢].

ويـــرى الـــبعض[١٤٣]، أنَّ التنـــازل عـــن العضـــو للغيـــر، بـــدون مقابـــل لا يتعـــارض مـــع التعـــويض عمـــا أصـــابه مـــن ضـــرر، مثـــل مصـــاريف الانتقـــال والعمليـــة الجراحيـــة

---

[١٤٢] – المادة (٣١٨) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[١٤٣] – أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

والإقامة في المستشفى، وتعطله عن ممارسة نشاطه المهني أثناء العملية، وما أصاب قوته من نقص وضعف؛ وقد يتخذ التعويض، صورة بعض المزايا الاجتماعية التي تمنح المعطي تقديراً أو تشجيعاً وعرفاناً له على العمل الإنساني الذي قام به، والذي كان من شأنه إنقاذ حياة شخص آخر، مثل منحه ميدالية أو نيشان أو إبرام وثيقة تأمين له ولأسرته.

٣. عدول الموصي عن التبرع أو اعتراضه على ذلك:

إنَّ الموافقة أساس التدخلات الطبية – بجانب الأسس الأخرى – وبالنظر لطبيعة التصرفات الخاصة والواردة على الجسم البشري، فإن وضع النظام القانوني يجب أن يتلاءم مع تلك الطبيعة، حتى ولو اقتضت الضرورة للخروج عن القواعد العامة[١٤٤]. ويعتبر حق العدول عن الرضاء من الحقوق المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، لتعلقه بحماية كرامة الإنسان التي تأبى بدورها أن يفرض على الإنسان أن يتصرف في جسده. فمن الأمور التي لا مجال للجدل

---

[١٤٤] – الأصل أن التنفيذ العيني لا يمكن القضاء به إذا كان ينطوي على المساس بشخص المدين، ولكن هذا لا يعني أن العقد غير ملزم، ولكن عدم إمكان أجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً لا يعني عدم مسؤوليته، فالمدين يلزم بدفع تعويض نقدي، فالتعويض النقدي الذي يدفعه المدين يستهدف أساساً توقيع الجزاء على الشخص الذي يرتبط تعاقدياً دون أن يكون واثقاً من قدرته على تنفيذ ما يلتزم به، بيد أن التعويض النقدي الذي يحصل عليه الدائن ليس من شانه بأي حال من الأحوال المساس بشخص المدين؛ وبالتالي يمكن قياس تلك الحجج في حالة رفض المتنازل عن جزء من جسده أن ينفذ التزامه عيناً، فإذا رفض استئصال العضو المتنازل عنه فلا يمكن تنفيذ هذا الالتزام عيناً عن طريق إخضاعه جبراً للتدخل الجراحين حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية، مرجع سابق، ص ١٤٣. د. علي أحمد صالح المهداوي: نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون الإماراتي : " دراسة نقدية مقارنة بالقانونين القطري والمصري "مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠١٥.

فيها أنَّ الشخص لا يمكن إجباره على أن يتنازل عن جزء من أعضائه لغيره أو كلها بعد مماته[١٤٥]. وعندما نظَّم المشرع الإماراتي، طريقة الحصول على الأعضاء من المتبرع، بجانب ذلك أعطى له الحق أو سلطة العدول عن تصرفاته، حتى لا يكون قد وقع تحت أي تأثير أو ضغط أو استغلال، وبالتالي فمن حق الموصي أن يتراجع عن وصيته في وقت قبل وفاته دون قيد أو شرط متى تراءى له ذلك. وبناءً على ذلك، لو تراجع الموصي عن وصيته في حياته، فإنه لا يجوز المساس بجثته

إذن يتبين من هذه النصوص، أنَّ المشرع الإماراتي أجاز للموصي الرجوع عن وصيته قبل وفاته، كما أنَّه يعتد برفض الشخص، الذي قد أبدى رغبته بالوصية في حياته ألَّا يتم المساس بجثته بعد وفاته، على أن يتخذ هذا الرفض الشكل الكتابي ووجود شاهدين.

٤. أن لا يكون العضو الموصى به من الأعضاء التي تحمل الصفات الوراثية أو الأعضاء التناسلية:

إنَّ نقل الأعضاء التناسلية، قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب لتعلقها بالخصائص الوراثية بالإنسان، فإذا كان العضو المزروع بات منتسباً إلى حامله الجديد (المتلقي)، فإن الصلة بالمصدر (المتبرع) تظلُّ قائمة، مما يعكس سلباً، وبالتالي يكون منبعاً للقلق، بيد أنَّ هذه المسألة، لها تأثير نفسي شديد على كل من المتبرع والمتلقي للعضو، بسبب حمل المولود للصفات الوراثية للأول،

---

[١٤٥] – طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

فضلاً، عن ذلك نكون أمام مشكلات اجتماعية وعلاقات أسرية، ومشكلات متعلقة بالميراث[١٤٦].

وهنا يجب التمييز بين أمرين، الأول، الأعضاء التي لها دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان وهي: ١- الخصيتان، وهما المسؤولتان عن صناعة المني وبها تنتقل خصائص الرجل إلى ذريته، ٢- المبيضان، وهما المسؤولان عن صناعة البويضة، وبها تنتقل خصائص المرأة إلى ذريتها. أما الأمر الثاني، الأعضاء التي ليس لها دخل في نقل الخصائص الوراثية، كالعضو الذكري بالنسبة للذكر، لأنه مجرد أداة نقل المني، وقناتي فالوب بالنسبة للمرأة، فإنها مجرد طريقة نقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم، فإنه مجرد محضن[١٤٧].

٥. التحقق من الوفاة بصورة قاطعة:

تشكل لحظة الوفاة، نقطة الانطلاق لاستئصال العضو من الجثة، لزرعه في جسم المريض المحتاج إليه، لذلك فإنَّ تحديد هذه اللحظة يعد من أهم المسائل المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، من جثث الموتى، إذ يجب أن يتم التحقق بشكل قاطع من وقوع الوفاة، حيث بينت المادة الاولى من القانون تعريف الوفاة بأنَّه:" الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة، وذلك

---

[١٤٦] – طارق سرور، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها. د. رمضان عبدالله الصاوي: نقل وزارعة الأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي، ٢٠١٧، ص ١٨٧

[١٤٧] – المرجع السابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

إمَّا بتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ونهائياً، أو توقف جميع وظائف المخ توقفاً تاماً ونهائياً، وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه". وهذا النص لم يحدد المعيار الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد الوفاة على وجه الدقة لحظة موت الإنسان، إذ اقتصر النص على بيان متى تبدأ حياة الإنسان ومتى تنتهي وعلى الرغم من أن الموت ظاهرة بيولوجية يختص بتحديدها الأطباء، وفقاً لمعايير طبية كما ذكرنا سابقاً، إلا أنَّ المشرع تدخل وحدد الكيفية والمعيار الذي يتم من خلاله تحديد لحظة الموت، وذلك لقطع الطريق على أي خلاف، قد يقع بشأن تحديد لحظة الموت وبدء لحظة نقل وزرع الأعضاء من جثة الميت إلى جسم إنسان حي.

الخاتمة

إنَّ العمل على تحقيق مصلحة الحفاظ على حياة المريض، أو سلامته الصحية إذا توقفا على زراعة عضو بشري فيه، قد أباح المساس بجسد المتبرع أو الموصي بالعضو بعد فواته، أو بجثة المتوفى، إذا وافق أقرباؤه، هو مذهب المشرع الإماراتي، وهو قائم على رفع المفاسد، وتغليب المصالح، وقد نظم المشرع الإماراتي، مسألة نقل زراعة الأعضاء البشرية، في قانون خاص لذلك، وفي نهاية البحث توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات هي التالي:

أولاً: النتائج

١) إنَّ من أنواع التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية، الإتجار بها، حيث أصبحت الأعضاء والأنسجة البشرية، تعامل محلاً معاملة السلع التي تتعرض للعرض والطلب، كما أنَّ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، تندرج تحت نطاق جرائم الإتجار بالبشر، التي تعتبر من بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي تقوم بها عصابات منظمة.

٢) إنَّ عنصر الخطورة، بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، يتمثل في أنَّها ترتكب بطابع خفي، إضافة إلى أنَّها ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة، ضمن إطار الجرائم المنظمة العبر وطنية.

٣) إنَّ ما يميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كإحدى أنواع جرائم الإتجار بالبشر، أنَّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستغلال الحالة المادية والاقتصادية للضحايا وإغرائهم بالمال.

٤) لقد اتجهت السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي، في مواجهته لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، إلى تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة، ضمن قانون جنائي خاص، يتضمن الضوابط القانونية والحالات التي يجوز معها نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، وإن أبرز ما جاء به المشرع الإماراتي، أنَّ نقل وزراعة الأعضاء البشرية، يكون دون مقابل، وبموافقة المتبرع، في حالة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بين الأحياء، كما أنَّه أجاز نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الموتى، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة.

٥) اتجه المشرع الإماراتي، في المرسوم بقانون اتحادي، رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم ونقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية، إلى تجريم النقل غير المشروع لها، ورتَّب على ذلك عقوبات شديدة، وهو ما يتناسب مع حرمة الجسد البشري.

ثانياً: التوصيات

١) ضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي، بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتضمن إجراءات خاصة، بالتحقيق في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

٢) لابدَّ أن تقوم وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، باستحداث منهج دراسي قانوني، كمساق في المرحلة الثانوية والجامعية، يبين خطورة جرائم الإتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

٣) ضرورة أن يتم إضافة مواد قانونية إلى قانون العقوبات الاتحادي، فيما يخص جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

٤) لابد من عقد ندوات علمية، وورشات عمل للأطباء، تبيِّن لهم خطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

٥) يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي، تشديد عقوبة المخالفين لقانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الاتحادي، لأنَّ العقوبات المنصوص عليها غير كافية لردع المخالفين.

٦) يهيب الباحث بالمشرع الإماراتي، رفع السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، والتي تعطيه مرَّةً سلطة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومرة أخرى، جواز حكمه في سحب رخصة الممارسة للعمل الطبي، فالسلطة التقديرية للقاضي، في هكذا مواطن خطيرة، تمس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وانتهاك حرمة الأموات وتخلٌ بالقوة الرادعة، وتفتح باباً لممارسة الضغوط على القاضي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

١) أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٢) أسامة عبد الله قايد ،المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠

٣) أشرف الدُعدُع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات، معهد الخبراء العرب للتدريب والاستشارات – أبوظبي ٢٠١٢

٤) أنس محمد عبد الغفار، المسئولية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢

٥) إيهاب يسر أنور ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢

٦) حسن ذنون، تعديل أحكام المسؤولية المدنية ص ٧ ومحمد صافي، نقل الدم وإحكامه الشرعية ط١، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ١٩٧٢

٧) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م

٨) رأفت محمد حماد، أحكام العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧

٩) عبد الحميد الشواربي :مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤

١٠) عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ودار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٦م

١١) عبد الغني يحياوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، ٢٠١٦ م

١٢) عبد الفتاح عبد الباقي، نظريّة القانون، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

١٣) عبد اللطيف هميم، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بيروت ٢٠٠٠

١٤) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م

١٥) مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

١٦) محمد سامي الشوا، مسؤوليّة الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربيّة، لسنة ٢٠٠٠ م – ٢٠٠٣ م

١٧) محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية ١٩٩٦م.

١٨) محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية ١٩٩٥

١٩) محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستحدثة في الطب المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧

٢٠) محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ط٥

٢١) محمود نجيب حسني، الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م

٢٢) محمود نجيب حسني، القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨ م

٢٣) مهند صلاح احمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١

٢٤) وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦

ثانياً: المراجع المتخصصة

٢٥) حسام الأهواني، المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٦) خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م

٢٧) د. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشريّة من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ٢٠١٢ م، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر

٢٨) سمير عايد الديات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الدار العلمية للنشر، عمان، ٢٠١٤

٢٩) طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

٣٠) عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، ط١، دار المنار للنشر والتوزيع مصر ١٩٨٨

٣١) عبد العزيز بن محمد الصغير: نقل وزراعة الأعضاء البرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧

٣٢) عبد الكريم مأمون: الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

٣٣) عبد اللطيف هميم، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥

٣٤) عمر أبو الفتوح: الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٣٥) عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشريّة من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، ٢٠١٢ م، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر

٣٦) محمد صلاح الدين إبراهيم خليل، زراعة الأنسة والاعضاء البشرية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠

٣٧) محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ م

٣٨) محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحي- دراسة مقارنة -١٩٩٨-كلية الحقوق بني سويف.

٣٩) منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤٠) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المكتبة القانونية ٢٠٠٢م.

٤١) ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي نقل وزراعة الأعضاء البشرية- الاستنساخ- الخلايا الجذعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦ م

٤٢) نصر الدين مروك: نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون القارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الرباط، ٢٠٠٣

٤٣) هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.

٤٤) هيثم عبد الرحمن البلقي: الحماية الجنائية لزراعة الأعضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٤٥) وائل محمود أبو الفتوح، عمليات نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

ثالثا: الرسائل العلمية

٤٦) حمدي محمد محمود أحمد حسين ، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٧) عصام فريد عدوي: نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٤٨) مرعي منصور: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤م.

رابعاً: البحوث والمقالات

٤٩) أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول مارس ١٩٧٨م.

٥٠) بشير سعد زغلول: الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٨.

٥١) جاسم علي سالم، نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني، سنة ١٩٩٥.

٥٢) رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزراع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية، مارس ١٩٧١، العدد الأول، المجلد الرابع.

٥٣) محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات القانونية، مجلة تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الثالث، ٢٠١٢.

٥٤) هاشم جميل عبد الله-زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية، شباط ١٩٨٨.

٥٥) الهاني محمد طايع رسلان، السياسة الجنائية لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية، الفكر الشرطي، المجلد رقم (٢٧) العدد رقم (١٠٤) يناير ٢٠١٨م.

٥٦) وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، دراسة نظرية وقانونية لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية من جسم إلى أخر، بحث منشور في مجلة العربية للفقه والقضاء العدد السابع، نيسان ١٩٨٨ إصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدل العرب الرباط، المغرب.

خامساً: القوانين والقرارات

القوانين:

٥٧) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥ وتعديلاته.

٥٨) القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر.

٥٩) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

القرارات:

٦٠) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

٦١) القرار رقم(١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في فبراير ١٩٨٨

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إقرار أصالة الأطروحة	أ
إجازة اطروحة الرسالة	ب
إهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الرسالة باللغة العربية	ه
ملخص الرسالة باللغة الأجنبية	و
المقدمة	١
المبحث التمهيدي: ماهية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى	١٣
المطلب الأول: تعريف الأعضاء والأنسجة البشرية	١٤
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وغيرها من الجرائم	٢٤
الفصل الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية	٣٢
المبحث الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة	٣٤
المطلب الأول: تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	٣٥
المطلب الثاني: الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية	٣٩
المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	٤٢
المطلب الأول: قواعد التجريم	٤٣
المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة	٤٨
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	٤٩
المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء	٥٠
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات	٥٩
الفصل الثاني: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وموانع المسؤولية في القانون الإماراتي	٦١
المبحث الأول: أحكام نقل الأعضاء والأنسجة في القانون الإماراتي	٦٣
المطلب الأول: تراخيص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي	٦٤
المطلب الثاني: الفحوصات الطبية اللازمة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي	٧٦
المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي	٨٣
المطلب الأول: قواعد التجريم في القانون الإماراتي	٨٤
المطلب الثاني: العقوبة في جريمة نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي	٩٠
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في نقل الأعضاء والأنسجة البشرية في القانون الإماراتي	٩٧
المطلب الأول: موانع نقل المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء في القانون الإماراتي	٩٩
المطلب الثاني: موانع نقل المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأموات في القانون الإماراتي	١١٠
النتائج والتوصيات	١٣١
قائمة المراجع	١٣٤